بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع الاشكال القادسات
في الواح صفحات العلوم والادراكات
وجعل المنطق رئيسا في مدائن الاقيسة لكا
يرجع اليه في اقتناص التحقيقات والتشكيكات
والصلوة والسلام على سيد الكائنات
واشرف الموجودات محمد وآله الذين تقبل
لولاهم الصلوات وترفع الدرجات
اما بعد فيقول الفقير افقر خلق الله الغني
محمد الشهير بشمساء الجيلاني ملكه الله نواهيه
الاماني ان هذه حواشي اتفقت مني
بفضل ربي على شرح الشمسية وحواشيه
وبعض المتن قليلا حين دراسته مع بعض
الاحباء وارجو من الله تعالى ان يجعلها وسيلة
النجاة يوم الجزاء فكل خير منه وكل فيض من لدنه
قال المصنف ورتبته على مقدمة وثلث

مقالات

مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب بين
الاشياء في اللغة وضع كل شيء في مرتبته
بمعنى ان يجعل ما هو المستحق للتقديم مقدما
وما هو المستحق للتاخير مؤخرا اعم من
ان يطلق على المجموع اسم الواحد اولا وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة التي
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير بحيث
يطلق على مجموع تلك الاشياء اسم الواحد
وعلى كل من التفسيرين لا يقع صلة الترتيب كلمة على
بل صلته الباء فتصحيح المقام يحتاج الى اعتبار
التضمين في الكلام وهو في الاصطلاح عبارة عن
ان يذكر لفظ مع ارادة معناه ويقصد معه لفظ
آخر غير مذكور ويذكر ما هو من متعلقات ذلك اللفظ
الغير المذكور ليكون قرينة على تقديره في الكلام ثم بعد
ذلك يصح ان يجعل المذكور اصلا والمقدر
حالا بان يقال ورتبته مشتملا على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة وان يجعل المقدر
اصلا والمذكور حالا بان يقال اشتمل
بهذا الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
حال كونه مرتبا بها فان قيل الترتيب مقدم

على الاشتمال لانه موقوف على العلم بالمشتمل
فكيف يصح ان يكون حالا منه فاعلم لانه اي الابد
ان يكون مقارنة لعامل ذي الحال وهذا السوال
وارد على تقدير جعل الاشتمال حالا عن مفعول
الترتيب ايضا لان الاشتمال متاخر عن الترتيب والحال
انه لا بد من مقارنة لعامل ذي الحال
والجواب عنهما ان المقارنة المعتبرة بين الحال
وعامل ذي الحال انما هي المقارنة الزمانية لا المقارنة
الذاتية ايضا ولا منافاة بين التقدم الذاتي والمعية
الزمانية كما في حركة اليد وحركة المفتاح فان قيل
كتاب التسمية يكون عين المقدمة والمقالات
الثلث والخاتمة فاذا كان مشتملا عليها لزم
اشتمال الشيء على نفسه وهو باطل لان المغايرة
بين المشتمل والمشتمل عليه امر ضروري والحال
ان ذلك انه لا يتصور المغايرة بين الشيء
ونفسه قلت لا يلزم اشتمال الشيء على نفسه
لان المشتمل بصيغة الفاعل هو المجموع من حيث
المجموع والمشتمل عليه بصيغة المفعول هو كل واحد
من المقدمة والمقالات الثلث والخاتمة و
بالجملة الفرق بين المشتمل والمشتمل عليه حاصل

بعنوان

بعنوان الاجمال والتفصيل وهذا الفرق كاف
في المقصود ولا يخفى عليك ان هذا السوال والجواب
اتيان في جميع مواد اشتمال الكل على الاجزاء
فان قيل كتاب التسمية عبارة عما بين الدفتين
لان الكتاب عبارة عنه وما بين دفتي كتاب
التسمية لا يكون منحصرا على الاشتمال على المقدمة
والمقالات والخاتمة بل هو مشتمل على غيرها
ايضا كخطبة الكتاب قلت في الكلام شيء
مقدر وهو كذا او رتب المقصود بالذات
من التاليف وكذا الكتاب على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة فان قيل رتبته عطف على سميته
فيكون التسمية متقدمة على الترتيب والحال
ان الامر بالعكس لانه لا بد اولا من تحصيل
شيء مرتب ثم تسميته وذلك الشيء المرتب
باسم قلت عطف رتبته على سميته انما
هو بكلمة الواو وهي لا تفيد الجمعية مع الترتيب
كالفاء وثم بل هي انما تفيد اصل الجمعية فقط
فاذا قلت جاءني زيد وعمرو فمفاد الكلام
ان المجيئة وقعت منهما سواء كانت
المجيئة اي مجيئة من المعطوف عليه متقدمة على المجيئة

بحاصله من المعطوف او بالعكس فيجوز ان يكون
الشيئية متقدمة على الترتيب بحسب الذكر فقط
لا بحسب الواقع النفس الامر لو كان العطف
المذكور بالفاء او ثم لتتم الاعتراض وليس وجه
اختيار المص صيغة الماضي دون المضارع حيث
قال ورتبته دون وارتبه اما باعتبار
انه لما كان قصدا انه ذلك قد حصل واما
باعتبار انه رتب كتابه في الذهن على هذه
الاشياء ثم اجزائه رتبه على هذه الاشياء
ولهذا اختار صيغة الماضي دون المضارع
قال المحقق الشريف قوله ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة واعترض
عليه بان الضمير المجرور في قوله لا يخلو اما ان يكون
راجعا الى المص او الى الشارح فان كان
راجعا الى المص فيرد عليه ان الضماير
بعد ذلك في اوايل كلام المحقق الشريف
راجع الى الشارح لا الى المص فلا يصح
لكون ذلك الضمير فقط راجعا الى المص
وما يجي بعد ذلك من الضماير كلها
راجعا الى الشارح وان كان راجعا

الى

الى الشارح فيرد عليه ان هذا القول ليس من
الشارح بل هذا قول المص واجيب بان الضمير
راجع الى الشارح والمص وفيه لان الالفاظ
اصوات خاصة صادرة عن المتلفظ ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اذا تلفظ
بها المص يكون صوتا خاصا اوجده المص فيكون
قولا له واذا تلفظ بها الشارح يكون صوتا
خاصا اخر بالتشخص ويكون قولا له ايضا والمغايرة
بينهما بالتشخص فيصح الاتيان الى رتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اذا تلفظ بها الشارح
يكون قولا له ويكون غير القول الذي تلفظ به المص
مغايرة تشخصية نعم المص مخترع لهذا القول ومتلفظ
به ابتداء بخلاف الشارح فانه متلفظ به فقط
دون ان يكون مخترعا له ابتداء كالمص لا يقال
في هذا الجواب تامل لان هذا الجواب انما يتمشى
على تقدير كون الواقع في عبارة الشارح ما وقع
في عبارة المص والحال انه ليس الامر كذلك
لان ما وقع في عبارة الشارح هو الرسالة مرتبة
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة لا ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة كما وقع

في عبارة المص فالصواب ارجاع الضمير الى المص
لا الى الشارح وكذا يجب المعنى فيكون
ضمير واحد راجعا الى المص وباقي الضماير راجعا
الى الشارح والداعي على كون ذلك الضمير راجعا
الى المص دون الشارح موجود وهو ان ذلك
القول قول المص لا قول الشارح على ما عرفت
انفا لانا نقول ليس الكلام في عبارة
الشارح وعبارة المص بل الكلام في عبارة
المص التي نقلها الشارح وهي مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة فهذه العبارة التي
نقلها الشارح عن المص لها اعتباران احدهما
من حيث انها تلفظ بها المص وثانيهما من حيث انها
تلفظ بها الشارح فمن حيث انها تلفظ بها
الشارح تغاير مغايرة ما لتي لما تلفظ به المص على
ما عرفت من وجه فباعتبار تلفظ الشارح
بها يصح ان يقال انها كلام الشارح فيصح
ارجاع ضمير قوله الى الشارح بهذا الاعتبار
وان الشارح الرسالة مرتبة فيصير
ان كلام الشارح اشارة الى اعتراض على
المص وهو ان الضمير المنصوب في رتبته عبارة

عن الرسالة فان الامر المرتب على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة هي الرسالة فيكون
الرسالة مرتبة على الامور المذكورة وبناء
على هذا مقتضى سوق التيسير العبارة ان
يقول المص ورتبتها لا ورتبته والجواب عنه
ان كلام الشارح بيان حاصل المعنى لكلام المص
لا بيان مرجع الضمير ولهذا غير اسلوب المتن
لان الواقع في المتن هو الجملة الفعلية حيث
قال ورتبته والشارح عدل عن الجملة الفعلية
الى الجملة الاسمية حيث قال الرسالة
مرتبة للاشارة الى ان المراد ليس بيان
مرجع الضمير بل المراد بيان حاصل المعنى
لكن في كلام الشارح ايماء لطيف الى ان
ما صنفه المص ليس كتابا على حدة كما ادعاه المص حيث
قال اولا اشار الي من سعد طالعه بتحرير كتاب
كذا وكذا فبادرت الى مقتضى اشارته ورتبته
بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
فمقتضى سوق كلام المص ان الضمير المنصوب
في رتبته ورتبته راجع الى الكتاب لا الى

الرسالة فلا يصح كون كلام الشارح بيانا لمرجع
الضمير بل هو بيان لحاصل المعنى مع الاشارة
الى ما صنفه المص ليس كتابا بل هو رسالة اذ
ان كلام الشارح اشارة الى ان مراد المص
من الكتاب هو الرسالة ولعله ترك تسميتها بالرسالة
التسمية فبين الشارح كلام المص على ما هو
موافق لمراده قال المحشي الشريف هكذا
وجد عبارة المتن في اكثر النسخ واعترض
عليه بانه لا يفيد التشبيه لان كلمة ذا
اشارة الى لفظ مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة والهاء للتنبيه والكاف
للتشبيه والتشبيه لا يمكن الا بتحقق امرين
المشبه والمشبه به وههنا ليس الا ما وقع
في عبارة المتن من قوله مرتبة على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة لا امر اخر يشبه به
حتى يتصور التشبيه فاذا لم يحصل المغايرة
يلزم ان يجعل امرا واحدا مشبها ومشبها
به وهو باطل لان المغايرة بين المشبه والمشبه به
امر ضروري واجيب عما مر من ان مرتبة على مقدمة

وثلث

وثلث مقالات وخاتمة لها اعتباران
احدهما من حيث انها تلفظ بها المص وثانيهما
من حيث انها تلفظ بها الشارح فمن حيث انها
يتلفظ بها الشارح مغاير لما تلفظه المص مغايرة
شخصية فهذا القدر من المغايرة كاف في تحقق
التشبيه فان قيل لما كان كلمة ذا اشارة
الى منقول الشارح عن المص يكون منقول الشارح
مشبها به ومنقول الشارح وملفوظ الشارح
يكون كلامه فيلزم ان يكون كلام الشارح
مشبها به وكلام المص مشبها والحال ان الامر
بالعكس قلت منقول الشارح بمنزلة الامر الحاضر
وعبارة المص بمنزلة الغائب والحاضر اقوى
من المشبه ومحصول الكلام انه ان اردت
ان تعرف عبارة المص في المتن فانظر الى
ما نقله الشارح عنه فعبارته مثل العبارة
التي نقلها الشارح عنه وليس بينهما مغايرة
الا بالتشخص على ما عرفت مرارا فقد حصل المشبه
والمشبه به وتحقق معنى التشبيه بلا لزوم محذور
قال المحشي الشريف والصواب ان لفظ
ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ

قد بالغ ذا كمين لفظ ثلث زايدة في مقام
الاجمال من وجهين احدهما انه قال زيادة
ثم يقيل زايدة للاشارة الى انها ليس الزيادة
بالمعنى المصدري من قبيل زيد عدل وثانيهما
انه اسند هذا السهو الى قلم الناسخ لا الى
الناسخ لا الى المصنف بل الى قلم الناسخ
للتنبيه على ان هذا خطاء لا يصح ان يصدر
عن ذي شعور اصلا ان الحكم بزيادة لفظ
ثلث في مقام الاجمال انما تم بعد اثبات
مقدمتين. اوليهما انه لا يجوز ان يكون لفظ
ثلث غير زائدة في شيء من موضع الاجمال
وموضع التفصيل وثانيتهما انه لا يجوز ان يكون
لفظ ثلث زائدة في الموضع الثاني وغير
زايدة في الموضع الاول اما الاستدلال
على اثبات المقدمة الاولى فهو انه لم يكن لفظ
ثلث زايدة في شيء من الموضعين بل يكون
بل ثابتة فيهما لزم التكرار في الاخبار عن
المقالات بانها ثلث وكلمة عشر لان
التكرار انما يكون عبثا اذا لم يكن فيه فائدة واما اذا كان
فيه فائدة فيجوز ذلك وتلك الفائدة هي انه

يجوز

يجوز ان يذهل المخاطب عن كون المقالات
ثلثا فاعاد الاخبار عن كون المقالات
ثلثا لئلا يذهل المخاطب عنه ومثل هذا التكرار ليس
بعزيز فيما بين المصنفين كيف لا وقد سلك هذا المسلك
صاحب المفتاح فيه حيث قال في القسم الاول
من الكتاب في علم المعاني والبيان وهذا القول
وقع منه بعد ما قال قبل هذا القول في صدر الكتاب.
القسم الاول من الكتاب في علم المعاني و
البيان فوقع منه التكرار في الاخبار عن كون
القسم الاول من المفتاح في المعاني والبيان
وهو مجوز عندهم لانا نقول لا نزاع في انه
اذا وقع بعد العهد وطول المسافة بين
الاخبارين يجوز التكرار والاعادة لدفع
ذهول المخاطب كما في المفتاح واما اذا
لم يكن بين الاخبارين بعد عهد وطول مسافة
كما فيما نحن فيه فلا يجوز التكرار والاعادة
لانه ليس بين الاخبارين طول مسافة حتى
يتصور للتكرار والاعادة فائدة كما في المفتاح
واما الاستدلال على اثبات المقدمة الثانية
فتقريره ان الموضع الاول موضع الاجمال

والموضع الثاني موضع التفصيل ولفظ ثنت
من اسماء العدد واسماء العدد موضوعة للتفصيل
فذكر لفظ ثنت لا يناسب الا الموضع الثاني
الذي هو موضع التفصيل دون الموضع الاول
الذي هو موضع الاجمال وبهذا اندفع ما
يقال ان لفظ ثنت يكون زائدا في الثاني
دون الاول بناء على ان التكرار انما
نشأ من زائد دون الاول والحق لفظ ثنت
عمدة في الثاني لانه وقع جزءا او فضلة في
الاول لانه وقع مجرورا والمجرور فضلة بالقياس
الى المرفوع والفضلة اولى بالحذف من العمدة
والحق ان النسخ متفقة على وجود لفظ ثنت
في الثاني دون الاول فان وجود لفظ ثنت
في الاول ليس بمتفق عليه بل مختلف فيه
على ما انا رايته المحرر الشريف بقوله في كثير
من النسخ ومنهم من وجهها ان الحكم بزيادة
لفظ ثنت في المقام الاول اولى من الحكم
بزيادة لفظ ثنت في الثاني لانه اذا
حكم بزيادة لفظ ثنت في الاول لا يلزم
الا اخلال واحد وهو زيادة لفظ ثنت

حكم

بخلاف الحكم بزيادة لفظ ثنت في الثاني
فانه يلزم اخلالان احدهما زيادة لفظ ثنت
لان المفروض ان لفظ ثنت موجود في الاول
وثانيهما حذف الفاء فيلزم زيادة الامرين
احدهما لفظ ثنت وثانيهما الفاء واعترض
عليه المحقق الدواني بما محصله ان هذا الوجه
مردود لانه منقوض بجريانه في الاول ايضا لانه
اذا حكم بزيادة الاول يلزم اخلالان ايضا
احدهما زيادة لفظ ثنت وثانيهما حذف
الواو في ثلث مقالات لا يقال ان
هذا الاعتراض مندفع لان حاصل توجيه
الموجه هو انه اذا حكم بزيادة لفظ ثنت
في الاول لا يلزم الا اخلال واحد وهو زيادة
لفظ ثنت فقط دون واو العطف ايضا
لان الواو العاطفة لا بد من وجودها سواء
كان لفظ ثنت زائدا اولا بخلاف ما اذا
حكم بزيادة ثنت في الثاني فانه يلزم اخلالان
احدهما زيادة لفظ ثنت وثانيهما زيادة
الفاء ايضا لانا نقول هذا الوجه مشترك لانه
اذا حكم بزيادة لفظ ثنت في الثاني لا يلزم

الا خطاء وهو زيادة لفظ ثمّ
فقط دون الفاء ايضاً لان وجود الفاء
لابدّ منه لانتفاء صحت الجزاء بالامّا سواء كان
لفظ ثمّ زايداً اولا وممّا ذكرنا ظهر ان
في كلام المحقق الدوانى اعتبار الانه حكم زيادة
الواو حيث قال ان في الاوّل ايضاً حذفه
الواو وقد عرفت ممّا ذكرنا انّه لا يكون شئ
من الواو والفاء زايداً اصلا سواء كان لفظ
ثمّ زايداً في الاوّل او في الثاني لا زايداً فيه بل
يكون ثمّ زايداً في الثاني فلا بدّ ان يقال
واما المقالات فاولها في المفردات
فلا بدّ من وجود الفاء سواء كان لفظ ثمّ
زايداً او لا فان قلت يعني الاوجه يدل
على انّ الحكم بزيادة لفظ ثمّ في المقام
الاوّل اولى من الحكم بزيادته في المقام
الثاني والاولوية لا يفيد الحكم بوجوب الحكم
بزيادة لفظ ثمّ في الاوّل والحكم بانّ
وجوده فيه يكون خطاء كما هو المدعى قلت في
الجواب الاوّل يفيد اولوية الحكم بزيادة لفظ
ثمّ في الاول دون الثاني يكون مفيدا رجحان

ای

الحكم بزيادة لفظ ثمّ في الاوّل ورجحانه
الحكم بزيادته في الثاني والراجح ما دام راجحا لا يجوز
ترجيح المرجوح عليه ما دام كون المرجوح
مرجوحا فوجب اختيار الراجح وترك المرجوح
فالوجه الذي يفيد الاولوية يفيد الوجوب ايضا
بالمعنى الذي ذكرنا منه وحاول المحشي الاستدلال
على كون لفظ ثمّ زايدا في الاول دون
الثاني بما ذكر [illegible] على ذلك
قول المصنف فيما بعد ذلك [illegible] فثلث
اي قول المصنف فيما بعد ذلك واما المقالات
فثلث يدل على ان لفظ ثمّ في المقام
الاوّل زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ
ووجه الدلالة هو انّ قول المصنف واما المقالات
فثلث يدل دلالة قطعية على ان كون
المقالات ثلثا لم يعلم سابقا لان ذكر
القول من المصنف اخبار بكون المقالات
ثلثا والاخبار بشئ عن شئ ينافي معلومية
النسبة على ما تقرّر في موضعه ولو فرض ان
كون المقالات ثلثا قد علم سابقا لوجب
على المصنف ان يقول بمقتضى الفرض واما المقالات

الثلث فاولهما في المفردات لكن لا الى يقول
واما المقالات فثلث وبالجملة من كان
له دربة باساليب الكلام ونظر الى عبارة
المص سابقها ولاحقها لجزم بان لفظ
ثلث في المقام الاول في كلام المص زيادة
وقعت سهوا من قلم الناسخ كما لا يخفى على المتتبع
المنصف قال الشارح رح اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والموضوع
لما كان تصور الحاجة الى المنطق لا يكفي في اثبات
المنطق فلا بد من الاثبات بالدليل فيكون بيان
الحاجة بيانا تصديقيا فلهذا غير الاسلوب
وزاد لفظ البيان ولم يقل في ماهية كما
قال في ماهية المنطق ولم يقل في بيان ماهية
المنطق لان العلم بماهية المنطق من قبيل التصور
بخلاف العلم بالحاجة والعلم بالموضوع فانه
لا بد من العلم التصديقي بهما ولا يكفي تصورهما
فقط واعترض على الشارح رح بان جعل
المقدمة مظروفة مع ان المص جعل المقدمة
ظرفا لانه قال اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة فيلزم

التدافع

التدافع بين كلام المص وكلام الشارح رح فكيف
التوفيق قلت الكتاب عبارة عن النقوش
المخصوصة الدالة على الالفاظ المخصوصة فكذا
كل جزء من اجزاء الكتاب والمقدمة من بعض اجزاء
الكتاب فيكون عبارة عن بعض النقوش المخصوصة
الدالة على الالفاظ المخصوصة اذا عرفت
هذا فنقول مراد الشارح رح قوله اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والموضوع
لان المقدمة التي من اجزاء الكتاب تكون
عبارة عن النقوش المخصوصة الدالة على
الالفاظ فهي في توضيح معان هي ماهية المنطق
والتصديق بالحاجة والتصديق بالموضوع
فالظرف هو التوضيح والتفهيم والمظروف
هو النقوش المخصوصة الدالة على الالفاظ
المخصوصة واما المص فقد جعل المعاني التي
هي تصور الماهية والتصديق بالحاجة والتصديق
بالموضوع مظروفة وجعل الظرف لتلك
المعاني المتقدمة التي هي جزء الكتاب
فقد حصل التوفيق بين كلام المص وبين
كلام الشارح رح لان التدافع انما يلزم

على تقدير كون امر واحد منشئاً للظرفية جعل المصـ
ظرفاً وجعله الشارح بعينه مظروفاً وقد عرفت
ان ما جعله المصـ ظرفاً يصح جعله مظروفاً من غير لزوم
فساد معقول ولعله عدل الشارح عن اسلوبه
لما يجيء وجهه فالشارح جعل التوضيح والتفهيم
ظرفاً وجعل المصـ النقوش المخصوصة الدالة
على الالفاظ المخصوصة ظرفاً فالظرف في كلام
المصـ غير الظرف في كلام الشارح وانما عدل
الشارح عن اسلوب المصـ للتنبيه على ان لا يتوهم
ان اسلوب المصـ امر متعين لا يجوز العدول
عنه ولعله يجوز ان يقال الالفاظ في الكتاب
اي في بيان المعاني كما يجوز ان يقال المعاني
في الالفاظ باعتبار المدلولية والدالية لا باعتبار
الظرفية والمظروفية الحقيقيتين وبالجملة الظرفية
والمظروفية في كلام الشارح وكذا في كلام
المصـ ليس شيء منهما حقيقياً بل يكون اعتبارياً
فقط فيجوز الاختلاف باعتبار المعتبر مع
ان يقال النقوش في الكتاب اي في بيان
المعاني او الكتاب في النقوش اي باعتبار
المدلولية قال المصـ الزيف اعني الواحد

انما يقال اعني الواحد ولم يقل اعني ما ليس
بمثنى ولا مجموع لان ما ليس بمثنى ولا مجموع شامل
لمثل غلام زيد وخمسة عشر كما انه شامل لزيد
وعمرو وبهذا ان المراد في المفرد ههنا المعنى
هو مثل زيد وعمرو وغيرهما من الاسماء المفردة
واللفظ الواحد ليس شاملاً لمثل خمسة عشر وغلام
زيد بل هو شامل لمثل زيد وعمرو وغيرهما كما ان
الواحد هو الامر الذي [illegible] شانه ان
يثنى ويجمع فلا بد في تحقيق كون اللفظ واحداً
ان يتحقق فيه امران احدهما ان يكون من شانه
التثنية والجمع وثانيهما ان لا يكون مثنى ولا مجموعاً
بالفعل فلاجل ذلك قال اعني الواحد ولم
يقل ما ليس بمثنى ولا مجموع قال المصـ
الزيف وسيأتي في مباحث الالفاظ
فان قيل ثم احال على مباحث الالفاظ
ولم يقل هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال
ههنا مفرد اي ليس بمضاف اجيب بانه لو قال
ههنا مفرد اي ليس بمركب ليتوهم ان المفرد المقابل
للمركب هو المقابل للمركب المطلق وهو الذي
يعني لجزء في الجملة فيلزم ان يكون المفرد

المقابل له هو اللفظ الذي لا يكون له جزء اصلاً
لا لفظاً ومعنى فلدفع هذا التوهم احال على مباحث
الالفاظ ويمكن الجواب عن وجه آخر وهو ان المركب
قسمان تام وغير تام والتام اما اخباري واما
انشائي وغير التام الناقص له اقسام على ما يجيء
في مباحث الالفاظ ولكل قسم من اقسام
المركب مفرد مقابل له لا ان المفرد في مقابلة
مطلق المركب لان هذا ليس بمصطلح فيما
بين اهل الالفاظ فمعرفة المركب موقوف
على هذا التفصيل الذي سيجيء في مباحث
الالفاظ ومعرفة هذا المفرد اي ليس بمركب
موقوف على معرفة المركب مفصلاً فلذا احال
بحثه الى التفصيل الذي سيجيء في مباحث الالفاظ
ولم يجعل التفصيل مكرراً لاستلزامه التكرار
قال المحقق الشريف والمراد بالمفردات ههنا
هو هذا المعنى الاخير اقول غرض المحقق الشريف
من قوله قد يطلق وقد يطلق الخ دفع اعتراض
يرد على قول الشارح ههنا ولهذا في المفردات
وهو ان المتبادر من هذا القول هو ان المقالة
الاولى لا بحث فيها الا عن المفردات دون

المركبات

دون المركبات والا لا وجه للتخصيص بالمفردات
وحاصله ان المقالة الاولى يبحث فيها عن
المركبات ايضاً كالحد التام والحد الناقص
والرسم التام والرسم الناقص فاشار الى
جواب هذا الاعتراض وحاصل الجواب ان المراد
بالمفرد ههنا هو ما يقابل الجملة والمفرد بهذا المعنى
شامل للحدين والرسمين لانه ليس شيء من
الحد والرسم جملة لان الجملة لا بد ان يكون
مشتملة على نسبة تامة سواء كانت خبرية
او انشائية ولا يكون شيء من الحد والرسم
مشتملاً على نسبة تامة فيصدق على كل واحد
من الحدين والرسمين ليس بجملة فيكون جميع التعاريف
مندرجة في المفرد الذي بمعنى ما ليس بجملة
وهذا القدر كاف في الجواب فلا احتياج
الى قوله قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع الى قوله وقد يطلق على ما يقابل الجملة
لان مناط دفع الاعتراض انما هو هذا الا
طلاق فقط دون اطلاقات الاخر لانه
ليس لشيء منها مدخل في دفع الاعتراض المذكور
قلنا ان مدار دفع الاعتراض انما هو الاطلاق

الاخر لكن في ذكر الاطلاقات الاخر فائدة
وهي التنبيه على غفلة المعترض عن كون المفرد لفظا
مشتركا بين المعاني المتعددة وان منشأ
اعتراضه انما هو هذه الغفلة فذكر المعاني المشهورة
ليظهر غفلة المعترض عن كون المفرد لفظا مشتركا بين المعاني
المتعددة فذكر المعاني المتعددة لاثبات
الاشتراك اللفظي وبعد اثبات الاشتراك اللفظي
يتضح الجواب عن الاعتراض المذكور كمال الاتضاح
فلاجل هذه الفائدة ذكر المعاني المتعددة ا
لمشهورة للمفرد ولم يقتصر على المعنى الاخير ثم ان
المحرر الزاهد والدليل على ذلك جواب
سؤال مقدر وهو ان اللفظ المشترك اذا
اطلق واريد به واحد من معانيه معينا فلا بد
من وجود قرينة معينة لذلك المعنى الخاص فاذا
اريد من المفرد ما ليس بجملة فلا بد من وجود قرينة
دالة على هذا المعنى الخاص فاشار الى جواب
هذا السؤال بقوله والدليل على ذلك يعني
ان القرينة الدالة على خصوص هذا المعنى الاخير
موجودة في كلام المصنف وهي ان المصنف جعل
المفرد في مقابلة القضايا وههنا سؤال اخر

وهو ان المفرد وقع في مقابلة القضية فهذه
المقابلة تدل على ان المراد من المفرد ما ليس
بقضية لا ما ليس بجملة لان المفرد في كلام
المصنف لم يقع في مقابلة الجملة ثم المفرد
بمعنى ما ليس بقضية لم يوجد في كلامهم والجملة اعم
من القضية لان الجملة لها فردان احدهما الجملة
الخبرية وهي القضايا وثانيهما الجملة الانشائية
وهي الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والعرض ومقابلة شيء لشيء ومضادته مع شيء آخر
لا توجب مقابلته ومضادته مع العام الذي كما
ان الانسان مقابل ومباين للفرس مع انه
لا يكون مقابلا للعام الذي هو الحيوان فظهر ان
وقوع المفرد في مقابلة القضية لا يكون قرينة
دالة على ان المراد من المفرد هو ما ليس بجملة و
اجيب بان الجملة لها فردان على ما عرفت آنفا
والمنطقي لا يبحث عن الجملة الانشائية لان
المنطقي لا يبحث الا عن الجمل الموصلة وهي القضايا
فقط ولهذا الانشائيات لا تستعمل الا في
المحاورات لا في الاستدلالات لا في
التعريفات فالجملة المعتبرة عند المنطقي انما

هي الجملة الخبرية التي هي القضايا فالجملة والقضية
متساويتان عند المنطق باعتبار غرضهم و
مقصودهم ولا شك في ان الامر الذي يكون مقابلا
ومضادا ومباينا لاحد المتساويين يكون مقابلا
ومضادا ومباينا للاخر والا لم يكن المتساويين
متساويين فاذا ثبت ان المفرد يكون مقابلا
ومباينا للقضية بقرينة المقابلة يكون مقابلا ومباينا
للجملة ايضا بناء على ما ذكرنا من كونهما متساويين
واجيب عن الثاني بان ما وقع المفرد في مقابلة القضايا
فلا بد من حمل المفرد الواقع في مقابلة القضايا
على معنى مقابل للقضية بخصوصها او على معنى مقابل
لما هو اعم من القضية وهو الجملة والا لم يكن حمل
المفرد الواقع في مقابلة القضايا على ما ليس
بقضية لانه لم يوجد المفرد بهذا المعنى كلام
فلا بد من حمل المفرد على معنى مقابل الواقع في
مقابل القضية على معنى مقابل الاعم منها
وهو الجملة لان الجملة اعم من القضية والمركب
وان كان ايضا اعم من القضية لكن الجملة
اقرب بالقياس الى القضية من المركب لان
المركب اعم من الاعم من القضية والجملة اعم



من القضية بلا واسطة فالمركب اعم من القضية بواسطة
هي الجملة والجملة اعم من القضية بلا واسطة فتكون
الجملة الاعم الاقرب وباعتبار ان الاعم الاقرب
اقرب من الاعتبار الى الاعم البعيد الاقرب فاذا
اعتبر الاعم الاقرب يكون المراد من المفرد الواقع
في مقابلة القضايا ليس الجملة لا ما ليس بقضية ولا
ما ليس بمركب ويمكن ان يقال ان المفرد
ليس معناه الحقيقي ما ليس بقضية لانه لم يعهد له المعنى
لكن يجوز ان يراد منه هذا المعنى مجازا بقرينة المقابلة
حيث وقعت المفردات في مقابلة القضايا
واطلاق لفظ وارادة معنى مجازي منه لوجود القرينة
امر ذائع شائع وقال المحقق الشريف قوله اعني
المركبات هذا القول الذي نقله المحقق الشريف عن
الشارح رح متأخر عن قول الشارح رح لانه يجب ان
يجعل من المنظور انما قدم المتأخر على ما هو المتقدم
لمناسبة المقام لان الاعتراض الوارد على عبارته
المصنف وارد على عبارة الشارح ايضا لان المستفاد
من بحث الشارح رح هو ان المقالة الثانية والثالثة
في المركبات واذا اعتبر ان المقالة الثانية والثالثة
في المركبات فلا بد ان يبحث عن المركب الا

الا في تلك المقالتين وحاصله انه يبحث في المقالة
الاولى الاحد من المركبات فاشار الى جواب
هذا الاعتراض بتخصيص المركب بان تخصيص المركب
بالمركب التام الخبري في مقالة الاولى لا يبحث عن
المركب التام الخبري بل يبحث عن المركب [illegible] ايضا
مثل الحد والرسوم فكما ان دفع الاعتراض على
المتن بتخصيص المفرد بالمفرد الذي يكون اعني ما ليس
جملة فكذلك دفع الاعتراض على الشارح
انما يكون بتخصيص المركب بالمركب التام
فكلام الشارح رح يكون مناسبا لكلام المتن
لان طريق الاعتراض عليهما وطريق الدفع
عنهما واحد فلاجل ذلك قدم ما هو الاخر
والقرينة على ان المراد بالمركب التام هو
ان المراد بالمركب هو المركب المقابل للمفرد
بالمعنى الذي ذكره المحشي الشريف والمقابل للمفرد
بالمعنى المذكور هو المركب التام الخبري على ما عرفت
سابقا لا المركب مطلقا سواء كان تاما او غير
تام على ما عرفت مرة وحاصله فيما سبق قال
المحشي الشريف فلا اشكال في كلام الشارح رح ايضا
اي كانه لا اشكال في كلام المتن بالتوجيه الاول

ردا لما

ذكرنا ذلك لا اشكال في كلام الشارح رح بالتوجيه
الذي بيناه قوله فلا اشكال في كلام الشارح رح ايضا
كانه اشارة الى دفع سوال مقدر كان سائلا قال
انك دفعت الاشكال عن كلام المتن بالتوجيه
الذي ذكرت لكن يرد الاشكال على كلام
الشارح رح فوجه كلام الشارح رح ايضا بحيث يندفع
عنه الاشكال فقال فلا اشكال في كلام الشارح رح ه
ايضا قال المحشي الشريف قيل عليه القائل
هو صاحب تهذيب المنطق في شرحه
للشمسية حيث قال فيه بعد ما ذكر وجه حصر
الكتاب على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة ان حمل مورد القسمة ما يجب ان
ان يعلم في المنطق وكون المقدمة [illegible]
محل النظر ثم اجمل بيان النظر فاراد المحشي الشريف
بيان النظر فشرع في بيان النظر بالقياسات
التي اشار اليها وستقف كل واحد منها
مفصلا وحاصل قيل هو بيان فساد وجه
الحصر الذي ذكره الشارح رح بقوله لان ما يجب ان
يعلم الى مفصلا قال المحشي الشريف يكفي
جزء منه حاصله ان الشارح رح حمل ما يجب ان يعلم

في المنطق مقسما للمقدمة والمقالات الثلث والخاتمة
فيكون كل واحد من تلك الامور مندرجا فيما يجب ان
يعلم في المنطق وكلمة في تفيد الظرفية فيكون كل واحد
من تلك الامور مما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عن المنطق
لا يجب ان يعلم في المنطق لجواز ان يعلم في علم آخر
او يعلم بدون ان يجعل جزءا من علم مثل ان يجعل
بتعليم معلم فيعود بتمهيد تلك المقدمات بالجزء بترتيب
قياس بان يقال المقدمة مما يجب ان يعلم
في المنطق وكل ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا
منه فالمقدمة يكون جزءا منه فحد الاوسط في هذا القياس
هو قول الشارح مما يجب ان يعلم في المنطق فيكون حد الاوسط
بعضا من كل من صغرى القياس وكبراه وقول المحشي الشريف
يكون جزءا منه يكون بعضا من الكبرى المطلوبة والصغرى
بديهتها مطلوبة وقول المحشي الشريف لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا دليل على اثبات الكبرى المطلوبة
بديهتها ودليل اثبات الصغرى هو مقتضى
كلام الشارح لان الشارح جعل المقدمة مندرجة
تحت ما يجب ان يعلم في المنطق على ما بيناه من قبل
فبالقياس الذي اومأنا اليه وبيناه مفصلاً

ثبت

ثبت كون المقدمة جزءا من المنطق كما اشار اليه
المحشي الشريف بقوله وحينئذ يلزم ان يكون المقدمة
جزءا من المنطق وكون المقدمة جزءا من المنطق باطل
لوجهين احدهما دليل ظني وهو اتفاقهم على
ان مقدمة الشروع خارجة عنه وثانيهما دليل عقلي
وهو ما اشار اليه المحشي الشريف بقوله وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا منه الخ فقوله اذا كانت المقدمة اه
اشارة الى قياس استثنائي حذف
منه المقدمة الاستثنائية وترتيب القياس
الاستثنائي هكذا اذا كانت المقدمة جزءا
من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق
لكنها جزء منه فينتج ان الشروع في المقدمة شروع
في المنطق اما المقدمة الاستثنائية فقد مر
اثباتها في القياس الاقتراني الذي ذكرنا
قبيل هذا القياس ودليل الملازمة بين جزئي
الشرطية مذكور في كلام المحشي الشريف حيث قال
اذ لا معنى للشروع في الشيء الا الشروع في جزء من اجزائه
واعترض المحقق الدواني على هذا الدليل بانه لا نسلم
ان الشروع في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع
في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من

اجزاء بقصد تحصيل ذلك الشيء الا يرى ان من خرج
من داره بقصد السوق مثلا يقال انه شارع في سفر
المشرق او المغرب مثلا ولئن سلمنا فلا نسلم
ان الشروع في العلم بعد العلم يتوقف على الشروع
في المقدمة لجواز ان يتصور جزءا منه ويصدق
بغايته فيحصله وهكذا الى كل جزء حتى يحصل العلم بدون
تصور العلم والتصديق بغايته وبما حصلناه ظهر انه لا شك في امكان
تحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان يتم بدون تصور تلك
العلم والتصديق بغايته فان تحقق في هذه الصورة
الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم موقوف
على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق
بناء على اعتبار القصد في الشروع في العلم
بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم وعلى التقديرين لا يثبت المدعى
وهي كون المقدمة جزءا منه بل في هذه الصورة
يتضح عدم الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله انتهى كلامه
ويمكن ان يقال ان الكلام في تحصيل العلوم
المدونة تحصيلا متعارفا عاديا على اي نحو اتفق
وبعد هذا فلقائل ان يقول ان اراد من الامكان
في قوله لا شك في امكان تحصيل مسئلة مسئلة الامكان

الذاتي

الذاتي فهو حق لكن من يدعي انه يجب في تحصيل العلوم
المدونة تصور العلم والتصديق بموضوعه وتحقيق
بغايته يجوز ان يكون مراده من الوجوب الوجوب
العادي والوقوعي لان العرف والعادة في تحصيل العلوم
المدونة انما هو بان يتصور العلم اولا ويبين حاجة الناظر
اليه وهي بيان الغاية ويبين موضوعه ايضا وبعد
تلك الامور يحصل الشروع في العلوم المدونة ثم يحصل
العلوم المدونة ولا شك في ان العادة جارية على
تحصيل العلوم المدونة بتلك الطريق الذي ذكرناه
بناء على استمرار هذا الطريق يصح ان يقال انه
لا يمكن تحصيل العلوم المدونة بدون تصورها وبدون
التصديق بموضوعها وبدون التصديق بغايتها وان
اراد من الامكان الامكان العادي فادعاء انه
يمكن تحصيل العلوم المدونة امكانا عاديا بان يحصل
تلك العلوم المدونة مسئلة مسئلة بدون تصور
تلك العلوم المدونة والتصديق بموضوعها و
التصديق بغايتها ممنوع في حيز المنع لما عرفت
من جريان العادة على الطريق الذي ذكرناه والحق
انه لا خفاء في ان ما هو المعتاد في تحصيل مسئلة
من العلوم المدونة ليس باعتبار ان كل واحد منها

تلك المسائل او واحد بل بل لتحصيل كل مسئلة
من مسائل العلوم المدونة لا يكون الا بعنوان
جزئية العلم بخصوصه لا مطلقا فلا بد من ملاحظة الاندراج
في علم بخصوصه متقدمة على تحصيلها كما لا يخفى على اهل
التتبع وبعد تقدم ملاحظة الاندراج لزم تصور العلم
الذي يحصل تلك المسائل مندرجة تحته والتصديق
بالموضوع والغاية الخ وبالجملة فان ما يجب تصور
العلم والتصديق بموضوع العلم والتصديق بالغاية
قبل تحصيل ذلك العلم فمراده من الوجوب ليس الوجوب
العقلي بل مراده الوجوب العرفي على ما صرح المحقق
الشريف في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب
ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي فيجوز
ان يكون المراد من قوله لان ما يجب الا يعلم الوجوب
العرفي لا العقلي وح يسقط اعتراض المحقق الدواني
واعلم انه قد اعترض على قول المحقق الشريف لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا بان الملائم للمقام ان
يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه
باسقاط لفظ قطعا وايراد كلمة لا على يجب
لا على يعلم لانه تم الكلام بدونه واجيب بان لفظ
قطعا انما يكون هنا قيد المنفي وهو يعلم ومعناه ح

ان

للمقام

ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والجزم
والوجوب فيصدق انه لا يجب الا يعلم فيه قطعا واما
اذا كان قيد النفي فمعناه ح ان عدم وجوب
العلم جزمي وحتمي واذا صدق هذا المعنى صدق
ان يقال لا يعلم فيه قطعا وفي الجواب تامل
لان هذا الجواب لم يبطل عدم الملائمة التي ادعاه
المعترض فنقول له لان الكلام في الوجوب وعدم الوجوب
فالملائم للمقام ان يقال لا يجب الا يعلم فيه لا ان
لا يعلم فيه قطعا والعجب انه لم يظهر لي الجواب ان لفظ
قطعا قيد ضروري بل انظر من الجواب ان لفظ قطعا
ح غير لازم مع المعترض الا انه ليس بل قول المعترض
هو انه يتم الكلام بدونه والجواب المذكور انما يكون
جوابا اذا ثبت انه لا يتم الكلام بدونه وليس كذلك
قال المحقق الشريف والمفروض ان الشروع
في المنطق الخ هذا اشارة الى قياس استثنائي
وصورته هكذا اذا كانت المقدمة مما يتوقف
عليها الشروع في المنطق يكون الشروع في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة لكنها مما يتوقف عليها
الشروع في المنطق فيكون الشروع في المنطق موقوفا على
الشروع في المقدمة بيان الملازمة ان المقدمة

نفسها ان كانت مما يتوقف عليها الرجوع في المنطق
يلزم ان يكون الرجوع في المقدمة مما يتوقف عليه الرجوع
في المنطق لان المقدمة نفسها نظرية وذات اجزاء
والامر الذي يكون نظريا وذا اجزاء لا يمكن تحصيله الا ب
الرجوع فيه فتحصيل المقدمة موقوف على الرجوع فيها
فيكون الرجوع في المنطق موقوفا على الرجوع في المقدمة
لان الرجوع في المنطق موقوف على نفس المقدمة
ونفس المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الرجوع
فيها والموقوف على الموقوف على شيء موقوف على
ذلك الشيء وهو ظاهر ويمكن تقرير القياس الذي
اشار اليه العلامة التفتازاني بقوله والمقدمة في احد ابنيته
القياس الاستثنائي على الاقتراني بان يقال
الرجوع في المنطق موقوف على العلم بالمقدمة والعلم
بالمقدمة موقوف على الرجوع فيها لكونها نظرية
وذات اجزاء نظرية مرتبة ينتج ان الرجوع
في المنطق موقوف على الرجوع في المقدمة وفايدة
القياس على اي التقريرين في ان القياس
الذي سيذكره المحشي بقوله فنقول الرجوع
في المقدمة رجوع في المنطق والرجوع في المنطق موقوف
على الرجوع في المقدمة فقد اخذ في هذا القياس ان

الرجوع في المنطق موقوف على الرجوع في المقدمة
فاشار فحصل بهذا القياس المصرح الى بطلان
هذا مبني على ما بينا كل واحد منهما في موضعه
لتصحيح هذا القياس المصرح قال المحشي الشريف
وذلك محال اي توقف الشيء على نفسه محال لانه يلزم
ان يكون شيء واحد بعينه موقوفا وموقوفا عليه
معا والموقوف عليه متقدم على الموقوف والمتقدم
الموقوف والموقوف عليه امر واحد فيلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة اول فيلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه والعلة لا بد ان يكون قبل المعلول
فيلزم ان يكون الشيء قبل نفسه فيلزم ان يكون
الشيء متقدما على نفسه فيلزم ان يكون الشيء
موجودا قبل وجوده فيلزم الدور المحال لانه
يلزم المحال والذي يترتب على الدور المحال وهو
تقدم الشيء على نفسه ولهذا قال صاحب
المطالع انه يلزم الدور وما قال المحشي ههنا
بالدور لانه صرح بما هو مناط فساد الدور
وهو توقف الشيء على نفسه فانه صرح رد ما للانحصار
قال المحشي الشريف والجواب ان الكلام ههنا
محمول اي ماكث ان نسلم ان كتب المنطق في عرض

على ما اجاب صدر المدققين بما محصله انه ان اريد
من الوجوب الوجوب العقلي فهو غير صحيح لانه لا يجب عقلا ان
يعلم المقدمة في كتب المنطق لانه يمكن ان يعلم المقدمة
في غير كتب المنطق وان اريد به الوجوب الاستحساني
فهو صحيح لكن يرد عليه ح انه اذا اريد من الوجوب
الوجوب الاستحساني فيلزم ان يكون ارتكاب
حذف المضاف لغوا لانه يتم الكلام على تقدير عدم الحذف
اليه بان يقال انه يجب ان يعلم المقدمة
في المنطق اى يستحسن ان يعلم المقدمة في المنطق
فلا حاجة الى ارتكاب الحذف على تقدير حمل
الوجوب على الوجوب الاستحساني ثم اجاب بما محصله
ان كلمة في تفيد الظرفية وعلى تقدير حمل الوجوب
على الوجوب الاستحساني وعدم ارتكاب حذف
المضاف يصير معنى الكلام هكذا المقدمة مما يستحسن
ان يعلم في اثناء المنطق وليس الامر كذلك لان
المستحسن ان يعلم المقدمة قبل المنطق لا في اثناء
المنطق بخلاف ما اذا قدر المضاف فان معنى
الكلام ح هكذا المقدمة مما يستحسن ان يعلم في
كتب المنطق لا في خارج كتب المنطق وعلى هذا
يستحسن ان يعلم المقدمة في اثناء كتب المنطق

والعلم

والعلم في اثناء كتب المنطق يجوز ان يكون مقدما
على المنطق لان كتب المنطق مشتملة على امور عديدة
غير مسائل المنطق فالمراد من الوجوب الوجوب الاستحساني
ويدل على كون المراد من الوجوب الاستحساني
لفظ ينبغي في قول المحشي الزاهد ينبغي ان
يترتب عليه الاحكام وبه دفع الاعتراض الذي اورد
على الشارح وهو ان قول الشارح لانه يجب
ان يعلم في المنطق مستلزم للدور والدور
ذكره المحشي الزاهد تفصيلا بان يقال ان قول
الشارح في المنطق لا يكون متعلقا بيعلم ليكون
في المنطق قيدا له بل يكون في المنطق متعلقا
بيجب حتى يكون العلم باقيا على اطلاقه فلا يكون
مقيدا بكون ذلك العلم مما يحصل في المنطق
ليلزم الدور المذكور بل يكون متعلقا بيجب و ح
يكون معنى الكلام ان العلم بالمقدمة بانواعها
من واجبات المنطق فيكون العلم بالمقدمة
مما لا بد منه في المنطق ولا يفهم من هذا الكلام ان
العلم بالمقدمة من مسائل المنطق وجزء منه ليلزم
الدور المذكور لان واجبات الشيء قسمان
احدهما ما يكون واجبا شرطيا وثانيهما ما يكون واجبا

شرطا ما ان المقدمة بالقياس الى المنطق من قبيل الجواب
الشرطي لا الشطري حتى يلزم الفساد المذكور
لانه يجوز ان يكون العلم بالمقدمة الذي يكون لابد منه
في المنطق يكون حاصلا من خارج المنطق لان المنطق
لان المقدمة لا يكون جزءا من المنطق بل يلزم
علمها في المنطق ومثل هذا الغايات لابد في
الصلوة من الوضوء واستقبال القبلة واللباس
مع ان شيئا منها لا يكون جزء الصلوة بل يكون
شرطا خارجا عنها فيجوز ان هذا مراد الشارح
فلا يتوجه الاعتراض ثم ما قال الشارح عن المركبات
الجزء المقصود بالذات ههنا اعتراض
مشهور وهو انه ان اريد ان مباحث القضايا
ليست مقصودة بالذات في فن المنطق
فهو ممنوع لان مباحث القضايا من مسائل المنطق
وكل مسئلة من مسائل الفن جزء منه وكل جزء
كل مقصود بالذات فيه فيكون مباحث
القضايا مقصودة بالذات في المنطق
وان اريد ان مباحث القضايا ليست مقصودة
بالذات في نفس الامر بل المقصود بالذات
في نفس الامر هو الحجة الموصلة الى المطلوب

لكن الحجة

لكن الحجة لما كانت مركبة من القضايا وقع البحث
عن القضايا بواسطة انها جزء من الحجة فيكون
البحث عن القضايا بواسطة المقصود بالذات
وهو الحجة لا انها مقصودة بذاتها مدونة على حدة
او آخر فللمعترض ان يقول سلمنا ان القضايا
انما بحث عنها بواسطة انها جزء من الحجة لكن لا نسلم
ان المقصود بالذات في نفس الامر هو الحجة بل
المقصود بالذات في نفس الامر هو نتائج القياسات
لا نفس القياسات ولهذا لو حصلت النتائج و
المطالب بغير القياسات لاستغني عن القياسات
والبحث عن احوالها والجواب عن الاعتراض
هو ما اختاره شيخنا العلامة وهو ان المراد من المقصود
بالذات هو ما يترتب عليه الغرض من المنطق
بلا واسطة امر آخر وبعبارة وذلك الغرض
هو العصمة عن الخطاء في الفكر وهذه العصمة انما
حصلت من الموصل القريب من معرفة
احواله والموصل القريب منحصر في قول
الشارح والحجة لكن لما كان كل منهما مركبا
فلا بد من البحث عن اجزائهما من حيث انهما
اجزاؤهما فيكون البحث عن الاجزاء بواسطة الكل

وما يترتب عليه العصمة التي هي الغرض من المنطق
انما هو الكل دون الجزء فكان الغرض من التعريف
انما هو الكل وذلك يترتب على التعريف
لا على الاجزاء المفصلة بل على مجموع
الاجزاء من حيث هو مجموع فالبحث عن اجزاء
التعريف انما هو بواسطة التعريف لا باعتبار ملاحظتها
في نفسها لان شيئا من اجزاء التعريف لا يترتب عليه
الغرض من التعريف وهو الكل وقد يقرر السؤال
والجواب من وجه اخر اما السؤال فبان يقال
ان اراد من المقصود بالذات المقصود بالذات
في الفن او المقصود بالذات من الفن فعلى الاول
كانت المقالة الثانية مقصودا بالذات في الفن
لانها جزءه كما ان المقالة الثالثة مقصود
بالذات لانها جزءه وجزء كل مقصود بالذات
في ذلك الكل فلا يصح قوله او عن غير المقصود بالذات
فهو المقالة الثانية وعلى الثاني لا يكون شيء من
المقالة الثانية والثالثة مقصودا بالذات
من المنطق لان المقصود بالذات في المنطق هو العصمة
عن الخطاء وشيء من المقالة الثانية والثالثة
لا يصدق عليه انه مقصود بالذات من المنطق

بل كل منهما مقصود بالذات في المنطق لكن من
المنطق لان المقصود بالذات من المنطق هو غايته
وغاية الشيء خارجة عنه فكيف يصح ان يكون
جزء الشيء غاية له واما تقرير الجواب فبان
يقال ان المراد من المقصود بالذات هو المقصود
بالذات في الايصال والمقصود بالذات في
الايصال هو الحجة التي يبحث عنها في المقالة
الثالثة واما القضايا فهي مبادي الايصال
والموصل القريب الذي لا يتخلل بينه وبين
الايصال شيء هو الحجة فقط فعند هذا الاعتبار
يصح ان يقال ان المقالة الثالثة يبحث
عن المركبات المقصودة بالذات في الايصال
دون المقالة الثانية فانه يصح ان يقال انها
تبحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات
في الايصال فان قيل كما ان القضايا مبادي
للحجة كذلك الكليات الخمس مبادي للمعرف والقول
الشارح فاذا وضع لمبادي الحجة مقالة على حدة فالقياس
يقتضي ان يوضع لمبادي المعرف والقول الشارح
ايضا مقالة على حدة واجاب ان المصنف لم يضع
مقالة على حدة لمبادي المعرف والقول الشارح

بل ذكر المعرّف والقول الشارح مع مباديه في مقالة
واحدة فما الوجه في ذلك قلت الوجه في ذلك
هو ان مبحث المعرّف والقول الشارح واقعان قبيل
بالنسبة الى الحجة واما كذلك مبحث مبادي
المعرّف والقول الشارح قليل بالنسبة الى مبحث
مبادي الحجة ولهذا وضع المص المقالة عليحدة للمبادي
الحجة وهي القضايا ومقالة اخرى عليحدة للحجة واما
وضع مقالة عليحدة واحدة للمعرّف والقول
الشارح مع مباديه بناء على قلة مبحث المعرّف
والقول الشارح وقلة مبحث مباديه بالقياس
الى مبادي الحجة ولهذا لم يعتبر الشارح الترديد
بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات
في جانب التصديقات مع انه يصح الترديد
في جانب التصورات ايضا لان المقصود
بالذات اهم في جانب التصورات هو المعرّف
والقول الشارح والبحث عن حاله وغير المقصود بالذات
هو الكليات الخمس والبحث عن حالها قال
الشارح من حيث الصورة الى قبل مادة
الشيء مقدمة على صورته لان الصورة محمولة
للمادة والمادة قابلة لها كان البنية الثلاثية

متأخرة عن مادة الشيء فلذلك تأخر البحث عن
الصورة عن البحث عن المادة فلعل الصورة
اشرف من المادة لان الصورة ما يكون الشيء
بها بالفعل والمادة ما يكون الشيء بها بالقوة وايضا
للصورة زيادة دخل في الاتصال لان الاتصال
بالفعل انما يحصل بالصورة لان الصورة جزء
اخير للاتصال ولهذا القياس اذا كان فاسد
الصورة يكون عقيما وان كانت المادة غير
فاسدة بخلاف ما اذا كان القياس غير
فاسد الصورة فانه منتج وان كانت مادته
فاسدة واعلم ان البحث في خاتمة عن
الصناعات الخمس البرهانية مخصوصة
في خاتمة يبحث عن القياس ايضا لكن الملحوظ
في تلك القياسات مادتها من كونها يقينية
او ظنية وغيرهما بخلاف القياسات المذكورة
في المقالة الثالثة فان الملحوظ فيها صورة القياس
ولا يلاحظ الى مادة القياس من كونها يقينية
او ظنية او غيرهما كما في الخاتمة فكل من المقالة
الثالثة والخاتمة يبحث عن القياس لكن الاعتبار
مختلف فانه يبحث عن القياس في المقالة الثالثة

لكن من حيث الصورة فقط دون المادة و
في الخاتمة من حيث المادة فقط فان الصورة
قال المحشي الشريف او رد عليه انه حاصل الايراد
هو ان كلام الشارح مشتمل على التدافع لانه اعترف
اولا بان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء
العلوم ثم ذكر في وجه الحصر ما يدل على ان الخاتمة
مشتملة على مواد الاقيسة فقط فان اجزاء
العلوم حيث قال او من المادة وهي الخاتمة
لان اجزاء العلوم لا يكون داخلة في مواد من
حيث المادة فيلزم دخول اجزاء العلوم الخ ولا
يتوجه الاعتراض بانها خارجة قال
المحشي الشريف واجيب بان المقصود انه حاصله ان
الشارح وان اعترف في الاول بان الخاتمة
مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم لكن
ادماء اجزاء الى ان اشتمال الخاتمة على مواد
الاقيسة واجزاء العلوم ليس على نهج واحد
لان ذكر اجزاء العلوم في الخاتمة امر استطرادي
لان المقصود الاصلي للمنطقي في فن المنطق
هو البحث عن الموصل والبحث عما يتوقف عليه الايصال
واجزاء العلوم ليست مذكورة في الخاتمة

من حيث انهما

من حيث انهما موصلة او من حيث انهما مما يتوقف
عليه الايصال بخلاف مواد الاقيسة فانها مباحث
خاصة موصلة الى المطلوب فلا بد من اشارة
الى هذا الخرج اجزاء العلوم عن وجه الحصر لتظهر
ان ذكر اجزاء العلوم امر استطرادي قال فنبر
الخ ان اريد ان اجزاء العلوم ليست بمقصودة في
فن المنطق لان مقصود الفن هو البحث عن الموصل
واجزاء العلوم ليست بموصلة فهو مسلم لكن هو
لا يضرنا لان وجه الحصر لا يكون وجه الحصر لمقاصد الفن
بل هو وجه حصر لمقاصد الكتاب والا يلزم خروج
المقدمة ومبادي الايصال ايضا لانها ليست
بمقاصد الفن وان اريد ان اجزاء العلوم
ليست بمقاصد الكتاب فهو ممنوع ووجه الحصر
انما هو وجه الحصر لمقاصد الكتاب فلا معنى للاخراج
بعض مقاصد الكتاب عن وجه الحصر دون
بعض قلنا المختار ان المراد بالمقصود مقصود
الكتاب لكن مقصود الكتاب في نفسه مقصود الفن
او ما يتوقف عليه مقصود الفن وبعض اجزاء مقصود
الكتاب ليس بمقصود الفن ولا مما يتوقف
عليه مقصود الفن واجزاء العلوم من قبيل الثاني لانها

ليست بمقصودة في الفن ولا مما يتوقف عليها مقصود الفن
فاخرجها الشارح عن وجه الحصر كالاشارة الى نقصان
درجتها فيما بين اجزاء الكتاب ولهذا ذكرت
اجزاء العلوم في آخر الكتاب فان قيل اذا
لم يكن اجزاء العلوم مقصودة في الفن ولا
مما يتوقف عليه مقصود الفن فلاي مناسبة
ذكرها في فن المنطق قلنا وجه المناسبة
هو ان المنطق آلة لجميع العلوم ولا خصوصية
له بعلم دون علم لان نسبتها على جميع العلوم
على السوية لان جميع العلوم انما اجزاء
المذكورة في الخاتمة فنسبة اجزاء العلوم
الى جميع العلوم كنسبة المنطق الى جميع العلوم
من حيث ان نسبتها الى جميع العلوم على
السوية فلاجل هذه المناسبة ذكرت
اجزاء العلوم في آخر كتب المنطق قال
الشارح المراد بالمقدمة ههنا لما يقال
هذا المعنى فيعلم من كلام الشارح سابقا
حيث قال في بيان وجه الحصر لانه ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فالثاني الخاتمة والاول
فهي المقدمة فيعلم مما سبق ان معنى المقدمة

هو

كذا الموضوع كان لكلام

هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم فذكره
مرة اخرى موجب للتكرار لانا نقول ان
المعلوم مما سبق من كلام الشارح هو
ان المقدمة تطلق على ما يتوقف عليه الشروع
سواء كان ذلك المعنى مرادا ههنا اولا
والمعلوم مما ذكره اخرا هو بيان معنى المراد
من المقدمة ههنا وبنا على هذا ذكرها لا يلزم
التكرار قال المحشي الشريف تطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة
قال الشيخ في الاشارات اذا اوردت
القضايا في مثل هذا الشيء الذي كان
قياسا او استقراء او تمثيلا
سميت ح مقدمات والمقدمة قضية
جعلت جزء قياس او حجة والمحشي الشريف
ذكر هذا الاطلاق بعبارة الشيخ متابعة
له وفي هذه العبارة شك مشهور وهو ان
الترديد بين القياس والحجة ترديد بين الخاص
والعام لان الحجة اعم من القياس واذا كانت
المقدمة تطلق على قضية جعلت جزء حجة فلا
احتياج الى القول بانها تطلق على قضية

جهت جزء قياس لان الحجة اعم من القياس فذكر
القياس موجب للتكرار والجواب ان الوقوع
في مطلق الاستدلالات هو القياس باقسامه
واما الاستقراء والتمثيل فهما نادر الوقوع
في الاستدلال فلشدة الاعتناء والاهتمام
بشأن القياس وكثرة وقوعه بحيث
يكون ما عداه ملحقا بالعدم بالقياس
الى القياس ذكرا ولا القياس ثم اشار
بقوله او حجة الى الاستقراء والتمثيل لان
مقابلة العام مع الخاص قرينة على ان المراد
من ذلك العام هو غير الخاص المقابل له
بخلاف ما لو اكتفى بقوله يطلق على قضية
جعلت جزء الحجة فانه يفهم منه اقسام
الحجة ثلث وفيه الاقدام في ذلك الاطلاق
والتحقيق انك قد عرفت ان المقصود في
باب الاستدلال انما هو القياس باقسامه
وما عداه نادر الوقوع فيه حتى كانه ملحق
بالعدم بالقياس الى القياس والجواب
من وجه آخر وهو ان هذا التردد لبيان تردد
في وقوع الاصطلاحين احدهما ان المقدمة

تطلق

تطلق على قضية جعلت جزء قياس وثانيهما ان
المقدمة تطلق على قضية جعلت جزء حجة
فجمع بين الاصطلاحين واشار اليه بقوله او حجة
وفيه نظر من وجهين الاول ان المناسب
ح كلمة الواو بدل او الا ان يتكلف ويقال ان
كلمة او بمعنى الواو وثانيهما انه لزم ان يكون المقدمة
لها ثلثة معان ورا المعنى الاول الذي هو
ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا الا اثنين
ورا المعنى الاول على ما صرح به المحشي الشريف
في حاشية المطالع من ان المقدمة تطلق على معنيين
غير المعنى الاول الذي هو ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ثم عدد ذينك المعنيين على الوجه الذي ذكره
ههنا وجعل قوله تطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة معنى واحدا من ذينك المعنيين لا انه
جعله معنيين والجواب الصحيح ان كلمة او ليست
للترديد حتى يلزم التردد بين الخاص
والعام بل بمعنى بل للاضراب وفيه
نظر اما اولا فلان حمل او للاضراب لا يخلو
عن تكلف واما ثانيا فلان الاضراب لا
يناسب المقام لان الحجة لما كانت ام ثلثة

القياس والاستواء والتمثيل والعمدة
فيما بينهما هو القياس باقسامه حتى يكون
ما عداه ملحقا بالعدم بالقياس الى ه
القياس فلا اطلاق المقدمة على قضية
حملية جزء قياس لا يكون قابلا ه
للاضراب عنه لان الاضراب انما هو عن الكلام
الى الآخر واما ثانيا فلان الشيخ الرضي رح
بان حمل كلمة او للاضراب انما يصح على
تقدير كون ما بعدها جملة لا مفردا واذا كان
ما بعدها مفردا فلا يصح حمل او بمعنى بل وفيما نحن
فيه يكون ما بعدها مفردا لا جملة فلا يصح حمل او
بمعنى بل بل يكون للترديد فقط واما حمل او
بمعنى بل للترقي فليس [illegible] كلامهم ما يشعر على ذلك
وحينئذ الصواب ان الترديد اشارة الى الخلاف
الواقع في تفسير المعنى الثاني للمقدمة بمعنى انه وقع الخلاف
في ان المعنى الثاني للمقدمة هل هو قضية حملية جزء قياس
او قضية حملية جزء حجة فذهب بعضهم الى الاول
وبعضهم الى الثاني فالترديد اشارة الى الخلاف
الواقع في تفسير المعنى الثاني فلا يلزم صحة [illegible]
عن معنى الاول وفيه نظر لان هذا اقرب

من دعوى علم الغيب لانه ليس لهذا الخلاف في كتب القوم
عين ولا اثر بل هذا اختلاف بلا ثمرة قال
المحشي الشريف وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه
الدليل قال في حاشية المطالع ما يتوقف
عليه صحة الدليل والمتبادر من صحة الدليل
غير مقدمات الدليل وهو شرائط الانتاج
لكن ما يتوقف عليه الدليل فانه يجب ان
شامل المقدمات الدليل وشرائط الانتاج اه
فما وقع في هذه الحاشية اعم مطلقا مما وقع
في حاشية المطالع الا ان يقال ان المراد
مما يتوقف عليه صحة الدليل هو الاعم من
شرائط الانتاج لان مقدمات الدليل
مما يتوقف عليه صحة الدليل لان الدليل
لا يكون صحيحا بدون المقدمات كما انه لا يكون
صحيحا بدون شرائط الانتاج اه وبالجملة
المراد من الصحة اعم من ان يكون مادة
او صورة فيشمل المقدمات وشرائط الانتاج
اه فيكون ما وقع ههنا وما وقع في حاشية
المطالع متحدا وبان في الصدق حال
الشارح رح فلان الشارح قيل ان قول

الشارح فلان الشارع جعل قوله ووجه التوقف
الشروع وجها لا يكون الكلام مربوطا لان الوجه
لا يجتمع مع اللام فاللام زائدة وكذا الفاء
فتقدير الكلام ووجه توقف الشروع ان الشارع
في العلم ويمكن ان يقال ان خبر وجه توقف
الشروع محذوف وتقدير الكلام ووجه توقف الشروع
على الامور المذكورة في المقدمة امور ستذكرها
مفصلة اما التوقف على تصور العلم فلان الشارع
ويمكن الجواب بان قول الشارح فلان
الشارع اي علة المعلول مقدر في الكلام وهو كذا
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فامر محقق
ثم ثبت لان الشارع اي فاعل الشارح
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق فان قيل
توجه النفس الى الشيء المطلوب يتوقف على العلم
بذلك الشيء والعلم بذلك الشيء ايضا يتوقف
على توجه النفس اليه والا يلزم حصول العلم بشيء
من دون الشعور به فيلزم الدور قلت توجه
النفس الى الشيء المطلوب لا يتوقف على العلم الذي
كان حاصلا بذلك الشيء بل يتوقف على العلم
الذي كان سابقا على ذلك التوجه وذلك العلم

السابق

السابق اما ان يكون مسبوقا بعلم اخر وهكذا
الى ان ينتهي الى علم لم يكن مسبوقا بعلم اخر
كان تلقي الصورة العلمية الى النفس من غير
توجه النفس وشعورها مثل الالهامات بسبب استعدادها
او ارتباطها بالمبادي العالية او تعليم معلم
وبالجملة سلمنا ان توجه النفس الى الشيء
المطلوب يتوقف على العلم به لكن لا نسلم ان
العلم به يتوقف على التوجه الذي
كان موقوفا عليه حتى يلزم الدور لجواز
ان يحصل العلم به بالالهام او الفيض
او تعليم معلم من دون شعور النفس
والتوجه اليه اصلا وبعبارة اخرى
ان النفس من مبادي الفطرة تحصل
لها المبادي الاول بعلوم والالهامات
اما في جانب التصورات كتصور الشيء
والموجود والمعدوم واما في جانب التصديقات
كالتصديق بان النقيضين لا يجتمعان
ولا يرتفعان بالقياس الى شيء واحد
وان الضدين لا يجتمعان في محل واحد
وامثال هذه التصورات والتصديقات

فطريا لا

يحصل للنفس حصولا نظريا اي حاصل في الفطرة
الا من دون احتياج الى نظر وفكر
وتامل وشعور وتوجه قبل الحصول
اذا عرفت هذا فنقول جميع
الاشياء يكون مشعورا بها للنفس
لانها قد علمت جميع الاشياء بعنوان
الشيئية فيكون جميع الاشياء مشعورا
بها للنفس بهذا العنوان فلا يصح ان
يقال ان توجه النفس الى الشيء
المطلوب يتوقف على علم سابق
على هذا التوجه وهو العلم الذي يكون
حاصلا في هذه الفطرة وذلك
العلم لم يتوقف على نظر وفكر وشعور
وتوجه قبل الحصول فظهر ان كل علم
لا يتوقف على توجه النفس والتفاتها
بل قد يحصل بلا سبق توجه نعم كل
علم نظري يتوقف على سبق توجه
النفس الى المعلوم النظري قبل حصوله
لان العلم النظري يحصل بحركتين احديهما
من المطلوب الى المبادي والثانية من المبادي

الى المطلوب

الى المطلوب فظهر مما ذكرنا ان توجه النفس
نحو المجهول المطلق محال لان توجه النفس
الى شيء مسبوق بالعلم به قبل التوجه
اليه فلك التي التعريف على وجه يستلزم المطلوب
فان قيل بناء على ما ذكره المحشي التعريف من
منع التقريب يلزم على الشارح ان يقول
فلا تقريب بدل قوله فلا يتم التقريب لانه اذا
لم يكن سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
فلا يوجد التقريب ولا يتحقق اصلا اجيب
بان كلام الشارح من قبيل ذكر انتفاء اللازم
ليدل على انتفاء الملزوم لان الدليل انما
يكون دليلا اذا كان تاما فاذا لم يكن الدليل
تاما لم يتحقق الدليل فتمامية الدليل
لازمة للدليل ومن نفي اللازم يلزم نفي
الملزوم فاذا انتفى تمامية الدليل فقد انتفى
الدليل لان نفي اللازم موجب لنفي الملزوم
ومن هذا القبيل ما يقال فلا يتم الدليل ولا يتم
الدعوى فاذا قيل فلا يتم التقريب فمعنى حكم
ان يقال فلا تقريب لان التقريب انما يكون
تقريبا اذا كان تاما فالتمامية لازمة فاذا نفي

نامية التقريب فقد نفي التقريب اليه لان
انتفاء اللازم موجب لانتفاء الملزوم وقد
يقال اذا اريد بالتصور التصور بوجه ما في قوله
فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم اي يكون الدليل مستلزما لذلك
المدعى وذلك المدعى اعم مما هو مطلوب
في المقام وهو التصور بالرسم لان التصور
بوجه اعم من التصور بالرسم الذي وقع في
مفتتح الكتاب والعام جزء للخاص فكانه
يثبت الدليل المذكور جزء المدعى الاصلي وهو
التصور بالرسم الذي وقع في مفتتح الكتاب
فيكون في ذلك الدليل تقريب ناقص وان لم
يكن فيه تقريب تام فلاجل ذلك قال الشارح
فلا يتم التقريب ولم يقل فلا تقريب وهذا الوجه انما
يتم بعد تسليم ان التصور بوجه ما ذاتي للتصور
بالرسم كما ان الحيوان ذاتي للانسان وانما قلت
ذلك لان كل ما هو اعم من شيء لا يلزم ان يكون
جزءا له وذاتيا بالقياس اليه كما ان الماشي
اعم من الانسان ولا يكون ذاتيا له واذا لم يثبت
كون التصور بوجه ما ذاتيا للرسم لم يثبت جزئية

اليه ويمكن ان يكون ان التقريب اذا كان
معناه سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
فكان مفهومه مركبا من امرين احدهما سوق الدليل
وثانيهما على وجه يستلزم المطلوب وفيما نحن فيه
انتفى الجزء الثاني وتحقق الاول فلم يلزم انتفاء
التقريب بجزئيته بل ببعض جزئيه موجود وهو
سوق الدليل وتحقق ان يقال فلا يتم التقريب
قال المحشي الشريف والمراد بمفتتح الكلام
اوايل الكتاب هذا اشارة دفع اعتراض
اورد على الشارح وحاصل الاعتراض ان
رسم العلم لم يقع في مفتتح الكلام لان الواقع
في مفتتح الكلام هو تقسيم العلم لا رسم المنطق فلا يصح
قول الشارح اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم
العلم في مفتتح الكلام وحاصل الدفع هو ان المراد
بمفتتح الكلام هو اوايل الكتب قبل الشروع في المقصود
وهو الغرض الكلام موضع كونه اوايل الكتب قبل
الشروع في المقصود يصدق عليه انه واقع
في مفتتح الكلام بالمعنى الذي ذكرنا قال
المحشي الشريف واجاب عنه هذا النظر بعضهم بنقل
ان المجيب معه علا مبارك شاه قال المحشي الشريف

اعني التصور بوجه ما بالخصوصه فان قيل مثل
هذا النظر الذي اورده الشارح والجواب الذي
ذكره المحشي الشريف آتيان على الوجه الذي ذكره
الشارح بقوله فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه لكون الشارع على بصيرة في طلبه اه
ووجه ورود النظر انه ان اراد ان الشروع
على وجه البصيرة يتوقف على رسم ما فمسلم لكن
لا يلزم منه انه لا بد من الرسم الخاص الذي
وقع في مفتتح الكلام فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد ذلك رسم الخاص الذي
وقع في مفتتح الكلام وان اراد ان الشروع
على البصيرة لا يحصل الا من ذلك الرسم
الخاص فلا نسلم ان الشارع على البصيرة لو لم يتصور
المنطق بذلك الرسم الخاص لم يحصل له الشروع
على البصيرة لان الشروع على البصيرة انما يتوقف
على رسم ما بالخصوصه فهذا وجه ورود النظر
ووجه الجواب هو ان الجواب الذي ذكره المحشي الشريف
بقوله اجاب عنه عن هذا النظر بعضهم يصح في قبل
الشارح رحمه الله اذ اورد النظر المذكور على قوله
فالاولى بان يقال ان المراد هو التصور بالرسم

ويتم

ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بالرسم
ما ليحصل الشروع بالبصيرة ولا يمكن تحصيل
الرسم الا في ضمن الرسم المخصوص اختار المصنف
هذا الرسم المخصوص لاستلزامه ما هو الواجب
اعني التصور برسم ما بالخصوصه فاندفع النظر
وجوابه ظهر لك بين ما ذكره الشارح في قوله فالاولى
وبين ما ذكره في الاولى فما وجه اولوية ما ذكره
الشارح بالقياس الى ما ذكره اولا ويمكن
اثبات الاولوية بان يقال ان ما ذكره
الشارح اولى لان الواجب على ما ذكره المستدل
هو التصور بوجه ما فذكر الرسم المخصوص انما هو
لتحصيل ما هو الواجب وهو التصور بوجه ما فهذا
الرسم المخصوص وان كان متضمنا لما هو الواجب
لكن بواسطة لان التصور بوجه ما اعم من التصور
برسم ما والتصور برسم ما اعم من الرسم
المخصوص فهذا الرسم المخصوص متضمن لما هو الواجب
بواسطة فهي رسم ما لان رسما ما واسطة
بين وجه ما وبين هذا الرسم المخصوص فيكون حينئذ
الاستدلال على الجنس بذلك الرسم الخاص
وهو التصور بوجه ما الى نوعه وهو التصور برسم ما

بخلاف ما ذكره الشارح فان الجواب على ما ذكره
الشارح هو رسم ما وهذا الرسم المخصوص منقض
لما هو الجواب وهو رسم ما بلا واسطة لان ما هو
الاعم من ذلك الرسم الخاص بلا واسطة هو رسم ما
فيكون الاحتياج الى نوع ذلك الرسم الخاص
وهو رسم ما لا الى جنسه وهو التصور بوجه ما فيتعين
التكلف فيما ذكره الشارح قبل قوله والاولى اكثر
مما ذكره الشارح لان ذكر الجنس لاداء ما هو الجواب
بغير واسطة اولى من ذكره لادائه بالواسطة
وبعبارة اخرى ذكر الجنس لاستلزام نوعه اولى
من ذكره لاستلزام جنسه بناء على ان
نوع الجنس اقرب اليه من جنسه ويمكن الجواب انه
باعتبار الشق الثاني وهو انا نختار ان الشروع
على البصيرة لا يحصل الا من هذا الرسم الخاص بيانه
ذلك ان المراد من الشروع على البصيرة ليس الشروع
على البصيرة على اي وجه كان حتى يحصل من
هذا الرسم المخصوص ومن غيره ايضا بل المراد من
الشروع على البصيرة انما هو الشروع على البصيرة المخصوصة
التي تحصل من ذلك الرسم المخصوص ولا تحصل
من غيره لان البصيرة المستفادة من هذا الرسم

المخصوص

المخصوص بصيرة مخصوصة لا تحصل من غير هذا الرسم
فيجوز ان يكون المراد من الشروع على البصيرة هو الشروع
الخاص من الشروع على البصيرة بناء على انه فرد
كامل له رجحان بالنسبة الى ما عداه في
نظر الشارع على البصيرة وحينئذ يتم التقريب بلا
كلفة ولا احتياج الى التزام ترجيح احد المتساويين
على الآخر بمحض الارادة من غير وجود رجحان
في احدهما دون الآخر على ما ذهب اليه
الاشاعرة تمسكا بقدحي العطشان ورغيفي
الجائع وطريقي الهارب على ما ستعرف
ما هو الحق ان شاء الله تعالى وما ذكره المحشي الشريف
بقوله لكن الجواب طريقان اي منطبق على مذهب
الاشاعرة وكانه فرض عنده ولعل هذا توجه المحشي
الشريف الى رده وستعلم ان شاء الله تعالى انه مردود
واعلم ان البصيرة عبارة عن قوة القلب يدرك
بها المعقولات والبصارة عبارة عن قوة
العين يدرك بها المحسوسات قال المحشي الشريف
لكن الجواب طريقان اي هذا مبني على جواز الترجيح
بلا مرجح وهذه المسئلة مما وقع فيها النزاع بين
الاشاعرة والمعتزلة وان شئت

تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام
اعلم انه لا نزاع في عدم جواز الترجيح بلا مرجح بمعنى
ان احد طرفي الممكن يترجح على الآخر بلا علة والا
يلزم انسداد باب اثبات الصانع ويستوضح
ذلك من كفتي الميزان فانه اذا كانت
الكفتان متساويتين يمتنع ان يرجح احدهما
بنفسها على الآخر بلا علة اصلا فالترجيح بلا مرجح
باطل باتفاق الفريقين بل باتفاق العقلاء
كافة واما الترجيح بلا مرجح فهو محل النزاع بمعنى
الترجيح بلا مرجح هو ان يرجح الفاعل المختار بمحض
ارادته احد طرفي المقدور على الآخر من غير
باعث غير نفس الارادة بمحض الارادة مرجحة
وكافية في وقوع احد طرفي المقدور دون
الآخر فذهب الاشاعرة الى جواز الترجيح بلا مرجح
بالمعنى الذي ذكرنا وذهبت المعتزلة وفاقا
للحكماء الى عدم جواز الترجيح بلا مرجح فقالوا
ان نفس الارادة لا يكون كافية بل لا بد من
امر آخر لتعلق الارادة باحد طرفي المقدور
دون الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح على
ما سيجيء بيانه فالاشاعرة قالوا ان الهارب

الهارب عن السبع اذا عرض له طريقان متساويان
في الافضاء الى النجاة منه فانه يختار احدهما
بمحض ارادته من دون الاحتياج الى انضمام
امر آخر الى نفس الارادة كاعتقاد النفع فيه
دون الآخر فانا نعلم بالضرورة ان ذلك
الهارب بسبب دهشته لا يخطر بباله طلب
مرجح احد الطريقين على الآخر بل لا يخطر بباله
سوى النجاة من السبع فلو فرض انه لا بد
من مرجح احد الطريقين على الآخر ولا يكفي نفس
الارادة في الترجيح فلا بد من انه لو لم
يجد المرجح في الحال لوقف متفكرا فيه حتى
يفترسه السبع وليس فليس وكذا العطشان
اذا كان عنده قدحان من الماء متساويان
في العذوبة والصفاء وغيرهما من الصفات
المرغوبة فانه يختار احدهما بمحض ارادته من
دون انضمام امر آخر الى نفس الارادة كاعتقاد
النفع فيه دون الآخر فلو فرض انه لا يكفي
نفس الارادة بل لا بد من امر آخر فيلزم حتى انه
لو لم يجد ذلك الامر الآخر لبقي متفكرا في وجدانه
الى ان يموت عطشا وليس فليس وكذلك الجائع

النفع

الترجيح

او كان غرثان عنده رغيفان متساويان في النضج
والصفاء وغيرهما من الصفات المرغوبة فانه
يختار احدهما بمجرد الارادة من دون الاحتياج الى
انضمام امر آخر الى نفس الارادة كالمنفعة البتة
دون الآخر فلو فرض انه لا يكفي نفس الارادة في الترجيح
بل لا بد من انضمام امر آخر اليها فيلزم حينئذ انه لو لم
يجد ذلك الامر الآخر يبقى متفكرا في وجدانه الى
ان يموت جوعا او عطشا والموت واجابوا عن
هذه الوجوه بان فرض التساوي من جميع الوجوه
بين الشيئين كالممتنع وقوعه كيف لا والتساوي
من جميع الوجوه يستلزم رفع الاثنينية لان الاثنينية
لا تتحقق بدون الفارق فلا بد من وجود الفارق
فذلك الفارق يصير منضما الى الارادة ويكون
مرجحا لتعلق الارادة باحد الشيئين دون الآخر
هذا هو الجواب على الاجمال واما الجواب التفصيلي عن
الامثلة المذكورة فيقال الجواب عن المثال الاول
انه يجوز ان يكون للهارب مرجح غير نفس الارادة
في سلوك احد الطريقين دون الآخر ويكون شاعرا
بذلك المرجح لكن بسبب الدهشة لم يبق المرجح في
حافظته فلاجل ذلك لا يعرف الهارب انه

كان

كان له شعور بالمرجح في حالة الهرب والهرب اذا فرض
تساوي الطريقين في النجاة فيختار سلوك الطريق
الذي على اليسار لان القوة في اليمين اكثر مما في
اليسار والقوي يدفع الضعيف و[illegible]
فيميل بدوره على عقبه والجواب عن المثال الثاني والثالث
انه يختار ما يوافق جانب يمينه على التقدير في
تساوي القدحين والرغيفين لان اخذ ما في
جانب اليمين اسهل من اخذ ما في جانب
اليسار لان القوة في اليمين اكثر غالبا من القوة
التي في اليسار والاخذ بالاقوى اسهل من
الاخذ بالاضعف مع كونه غالبا اليمين اقرب بالنسبة
الى اليمين والتحقيق ان يقال ان نفس الارادة
لا تكفي لترجيح احد طرفي المقدور على الآخر لان
تعلق الارادة باحد طرفي المقدور دون الآخر
امر حادث ممكن فلا بد له من علة والا يلزم
ان يتحقق الامر الممكن بلا باعث وسبب وهو
الترجيح بلا مرجح وهذا باطل باتفاق العقلاء فلا بد
من باعث لتعلق الارادة باحد المقدورين المتساويين
دون الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل
بالاتفاق فان قيل يجوز ان يكون علة تعلق الارادة

نفس الارادة فلم يلزم وجه المكنة بالكلية قلت المفروض
ان الارادة صفة مرجحة من شانها ترجيح احد
طرفي المقدور على الآخر والمفروض ايضا ان كل
واحد من طرفي المقدور يصح تعلق الارادة به
كقدحي العطشان ورغيفي الجائع والمفروض ايضا
انه لا يكون لاحد المقدورين رجحان على الآخر
فمع صحة تلك الفروض يصح تعلق الارادة بكل واحد
من المقدورين على سبيل البدلية بلا تفاوت
بينهما فكما انه يصح تعلق الارادة بهذا المقدور يصح
تعلقها بذلك المقدور ايضا بسبب ان نسبة التعلق
الى ذات الارادة متساوية فصدور احد التعلقين
دون الآخر بلا وجه رجحان في احدهما دون
الآخر مستلزم لرجحان احد المتساويين بلا مرجح
وهو الترجيح بلا مرجح لان المفروض انه لا رجحان
لاحد المقدورين على الآخر فمع تقدير صحة تلك
الفروض تعلق الارادة باحد المتساويين دون
الآخر يكون من قبيل حدوث امر ممكن بلا باعث
وسبب فيلزم الترجيح بلا مرجح كما ذكرنا لا يقال
لانا نقول لم تعلق الارادة بهذا المتساوي
دون الآخر مع ان الارادة قد كانت

بحيث

بحيث يصح تعلقها بالمتساوي الآخر ايضا على سبيل
البدلية فيلزم حدوث تعلق الارادة بلا مرجح
فيلزم الترجيح بلا مرجح وبالجملة اذا جاز تعلق الارادة
بكل واحد من المقدورين بلا تفاوت بينهما
وبلا رجحان موجود في احدهما دون الآخر فتعلق
الارادة باحدهما دون الآخر مستلزم للترجيح
بلا مرجح لانه يلزم على هذا التقدير رجحان احد
المتساويين على الآخر مع بقاء التساوي
بحاله لان المفروض عدم وجود رجحان احد المتساويين
على الآخر فيلزم رجحان احد المتساويين على الآخر
مع بقاء التساوي وهذا من قبيل رجحان احدى
كفتي الميزان على الآخر مع بقاء التساوي بحاله
وهو الترجيح بلا مرجح والحاصل ان التساوي بين الشيئين
في الخارج لا يجتمع مع رجحان احد المتساويين
على الآخر مع بقاء التساوي بحاله وايضا اذا كانت
نفس الارادة مرجحة من غير احتياج الى امر آخر
يلزم ان يكون نفس الارادة علة كافية لتعلقها باحد
المتساويين دون الآخر فيلزم ان يكون الارادة
علة تامة لذلك التعلق والمعلول لا يتخلف عن العلة
التامة فيلزم ان يكون تعلق الارادة باحد المتساويين

المعين واجبا واذا كان احد المتساويين بحيث
يجب تعلق الارادة به لزم خلاف المفروض لان المفروض
انه يصح تعلق الارادة بكل واحد من المقدورين
المتساويين بلا تفاوت بينهما وبلا رجحان موجود
في احدهما دون الآخر فيلزم ان يكون نسبة تعلق
الارادة بكل واحد من المقدورين على السواء واذا
كانت ذات الارادة كافية في تعلق الارادة
باحد المقدورين دون الآخر يلزم ان لا تكون نسبة
تعلق الارادة بكل واحد من المقدورين على
السواء فيلزم خلاف المفروض وانما قلنا ذلك لان
ذات الارادة اذا كانت كافية في تعلق
الارادة باحد المقدورين فلا بد ان يكون
لها خصوصية بذلك المقدور دون الآخر لان كل
علة لها خصوصية بالقياس الى معلولها ولا توجد
تلك الخصوصية بالقياس الى غير ذلك المعلول
وتكون تلك الخصوصية مرجحة لصدور ذلك المعلول
دون غيره عنها فلا تكون نسبة العلة الى المقدورين
المتساويين على السواء فيلزم خلاف المفروض لان
المفروض هو ان نسبة العلة الى المقدورين المتساويين
على السواء كما هو حق المطلب و[illegible]

فظهر

فظهر مما ذكرنا انه لا يصح القول بكون نفس الارادة
كافية في تعلق الارادة باحد المقدورين
المتساويين من صح القول بان المقدورين متساويان
في صحة تعلق الارادة بكل واحد على سبيل البدلية
من غير رجحان موجود في احدهما دون الآخر
فلا بد من انضمام امر آخر الى الارادة مثل
اعتقاد النفع في احدهما دون الآخر او اكثرية
النفع في احدهما دون الآخر وكون احدهما اسهل
بالقياس الى الفاعل او كون احدهما اقرب بالقياس
اليه وهكذا الى غير ذلك من المرجحات لئلا يلزم
الترجيح بلا مرجح وبعد احد المقدورين بواحد من تلك
المرجحات مثلا لتعلق الارادة دون الآخر
في تكفي تعلق الارادة امرا حادثا بواحد من تلك
المرجحات فيكون وجود واحد من تلك المرجحات
في احد المقدورين دون الآخر مرجحا لتعلق الارادة
به دون الآخر فلا يلزم الترجيح بلا مرجح بخلاف
ما ذكره الاشاعرة من الترجيح بلا مرجح فانه
مستلزم للترجيح بلا مرجح على ما عرفت مفصلا
فان قلت لم لا يجوز على الاشاعرة الترجيح بلا
مرجح لان الترجيح بلا مرجح موجود [illegible] بلا علة

وفيما نحن فيه لم يلزم وجود شيء بلا علة لان تعلق
الارادة باحد المقدورين دون الآخر موجود
في نفس الارادة فلم يلزم وجود شيء بلا علة قلت
قد ذكرنا مرارا ان المؤدي هو ان ذات الارادة
كما انها يصح ان يكون علة للتعلق بهذا المقدور
كذلك يصح ان يكون علة للتعلق بذلك المقدور
بلا وجه تفاوت ورجحان في احد التعلقين دون
الآخر كقدحي العطشان ورغيفي الجائع فنسبة
التعلقين الى ذات الارادة متساوية وليس
في احدهما رجحان بالقياس الى الآخر ليكون ذلك
الرجحان مصححا لحدوث احد التعلقين دون الآخر
واذا كانت نسبة التعلقين الى ذات الارادة
على السواء يكون نسبة ذات الارادة ايضا
الى التعلقين على السواء لان المؤدي ان قدحي
العطشان ورغيفي الجائع كونهما متساويين
عند العطشان والجائع وليس في نظرهما تفاوت
اصلا بين القدحين والرغيفين فيكون نسبة
ذات الارادة الى التعلق بكل واحد منهما
بطريق البدلية على السوية فحدوث تعلق الارادة
باحد المقدورين دون حدوث تعلق الآخر

الآخر فيكون نسبة الارادة الى التعلقين على السواء
يكون من قبيل رجحان احد المتساويين على الآخر
بلا وجه مرجح وهو عين الترجيح بلا مرجح فالترجيح بلا مرجح
مستلزم للترجح بلا مرجح وقد يقال من جانب
الاشاعرة انا نختار ان تعلق الارادة باحد
المقدورين المتساويين دون الآخر لا يكون
بدون مرجح بل المرجح هو تعلق آخر سابق على ذلك
التعلق وذلك على تعلق آخر وهلم جرا الى غير
النهاية فيلزم التسلسل لكن مثل هذا التسلسل ليس
محالا لانه تسلسل في الامور الاعتبارية التي
لا وجود لها في الخارج وفيه نظر اما اولا فلان هذا
الجواب من قبل الاشاعرة لا يوافق مذهبهم
لانهم يقولون بان ذات ارادة المريد كافية
في الترجيح ولا احتياج الفاعل المختار عندهم في ترجيح
احد مقدوريه المتساويين كقدحي العطشان
ورغيفي الجائع على الآخر الى غير ذات الارادة
فارتكاب مرجح آخر غير ذات الارادة لا يكون
موافقا لمذهبهم واما ثانيا فلان التسلسل المذكور
تسلسل في جانب العلة فلابد من وجود جميع
التعلقات المتسلسلة الغير المتناهية بالفعل

وجه تعلق الارادة الموجب مثلا والا لزم وجود
المعلول بدون العلة وهو محال وكذا التعلقات
امور اعتبارية غير موجودة في الخارج لا يقرنا
لا متناهيات كمراتب الاعداد بل هي امور متحققة
بحسب نفس الامر دون اعتبار معتبر وفرض فارض
والامور النفس الامرية تشارك الامور الخارجية في
ترتب الاحكام لانه كما ان احكام الامور الخارجية
ثابتة لها بلا مدخلية فرض فارض واعتبار معتبر
كذلك الامور النفس الامرية احكامها ثابتة لها
بلا مدخلية فرض فارض واعتبار معتبر واما ثانيا
فلانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا احداث امر
مقدور لنا فلا نحتاج ذلك الاحداث الا الى
تصور ذلك الامر والتصديق بفائدة ملائمة
لنا حتى ينبعث الشوق اليه ويتعلق به الارادة
فالتصور والتصديق المذكوران كافيان
في احداث ذلك الامر المراد وتعلق الارادة
به فلحدوث تعلق الارادة علة موجودة هي ترتب
الفائدة الملائمة على ذلك الامر المقدور لنا
فهذا القدر من الترجيح كاف في حدوث تعلق الارادة
به ولا نحتاج الى تعلق آخر اصلا فضلا عن

التعلقات

عن التعلقات المتسلسلة الغير المتناهية في الفعل
قال المحشي الشريف وامتناع الشروع
بدونه مطلقا يعني ان الوجه السابق وهو انه اريد
من تصور العلم التصور بوجه ما لان الشروع في
العلم مطلقا سواء كان على طريق البصيرة او لا
ممتنع بدون التصور بوجه ما والوجه الذي ذكره
الشارح بقوله والاولى ان يقال ان الشروع فيما
هو الشروع بطريق البصيرة موقوف على تصور العلم
بالرسم وممتنع بدون التصور بالرسم لا ان الشروع
مطلقا سواء كان بطريق البصيرة او لا ممتنع بدون
التصور بالرسم كما في الوجه الاول فكلام المحشي
الشريف لتحقيق المقام فان قيل نفس المقدمة مما
يتوقف عليه الشروع ظاهره انه يتوقف عليه اصل الشروع
لا انه يتوقف عليه الشروع بالبصيرة قلت
ما يتوقف عليه الشروع بحسب المفهوم شامل للشروع
بالبصيرة ايضا لانه فرد مما يتوقف عليه الشروع
ثم المتبادر الشائع مما يتوقف عليه الشروع
هو ان يكون مما يتوقف عليه اصل الشروع
يعني انه لولاه لامتنع كالتصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما لان الشروع فعل

اختياري والفاعل المختار لا بد له من تصور
فعله الاختياري بوجه ما والتصديق بفائدة ما
على ما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى قال المحشي الشريف
اراد به ان من تصور النحو مثلا الخ الغرض من هذا
الكلام توجيه ما ذكره الشارح رح بقوله فقف
على جميع مسائله اجمالا لانه يرد بحسب الظاهر على
ما ذكره الشارح ان من تصور العلم برسمه
لا يحصل مسائله عنده لا اجمالا ولا تفصيلا لان
المسائل من المطالب التصديقية الا ان التصديقات
لا تحصل بالتصورات فكيف يصح ان يقال ان تصور
العلم بالرسم يحصل له مسائله اجمالا فاراد
المحشي الشريف توجيه كلام الشارح بحيث يندفع
عنه الايراد وحاصل التوجيه ان مراد الشارح
ليس انه يحصل مسائل العلم بتصوره برسمه بل
مراده ان من تصور العلم برسمه تحصل عنده
بسبب هذا التصور مقدمة كلية يتمكن ويقدر
باستعانة تلك المقدمة على معرفة مسائل
ذلك العلم فيصير بسبب تلك المقدمة قريب
المعرفة وقريبا الى توقف على المسائل لانه
يعرف المسائل ويقف عليها بالفعل فيكون

كلام

فيكون كلام الشارح رح من قبيل مجاز المشارفة قال
المحشي الشريف حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
واعترض عليه بان تلك المقدمة لا حاصلة من تعريف
النحو ليست هي المقدمة التي حصلت في الكتاب لان
المقدمة التي حصلت جزء القياس هي عكس
تلك المقدمة لا حاصلة من التعريف والصواب
ان يقال حصل عنده مقدمة كلية هي ان
كل مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم
وبنائها يكون من النحو فيجعل هذه المقدمة الكلية
كبرى لصغرى سهلة الحصول فيحصل قياس منتج
للمطلوب بان يقال هذه المسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك
فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو فالمقدمة
الكلية المستعملة في القياس ليست ما ذكره
المحشي الشريف بل هي عكس ما ذكره وجواب عن
الاعتراض المذكور بارتكاب تكلف بارد
في الكلام وهو ان قوله من مسائل النحو خبر لقوله
كل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك
المعرفة حال من ضمير الخبر وتقدير الكلام ح هكذا كل مسئلة

كما يتبين من مسائل النحو حال كونها بحيث يكون لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وعلى هذا التوجيه
ترجع المقدمة الكلية التي ذكرها في التعريف
الى المقدمة الكلية التي ذكرها المعترض واندفع
التخالف بينهما وانت خبير بان اطلاق
العبارة التي ذكرها في التعريف واراد المعنى
الذي ذكره المجيب منها من قبيل الالغاز في
الكلام وهو خارج عن طور التعريف لانه قد
اشتهر فيما بين القوم بحسن التقرير واوضح
البيان والحق في جواب الاعتراض المذكور
ان يقال انه اشار الى ان من عرف النحو
بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء يحصل له مقدمتان
كليتان لا مقدمة كلية واحدة فقط احديهما
كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في معرفة الاعراب
والبناء وثانيهما عكس تلك المقدمة التي هي كلية
الحصول ثم المقدمة الكلية التي هي الاصل صريحا
واشار الى المقدمة الكلية التي هي العكس في ضمن
القياس الذي ذكره ووجه انعكاس
الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية فيكون حينئذ

الدائر

هو انه مع المساواة بين المعرف والمعرف فاذا
عرف الانسان بالحيوان الضاحك يحصل منه
مقدمتان كليتان احديهما كل انسان حيوان
ضاحك وثانيهما عكس تلك المقدمة الكلية وهي
كل حيوان ضاحك انسان بناء على اعتبار
المساواة بين المعرف والمعرف والقرينة على
على ان مراد المحشي التعريف ما ذكرنا من الجواب هو
انه قال التمكن بذلك ولم يقل التمكن بتلك
بدل قوله بذلك وقوله بذلك اشارة الى
التعريف يعني ان التعريف المذكور صار سببا
للتمكن المذكور لا ان المقدمة الكلية صارت
سببا للتمكن لان المقدمة الكلية المذكورة
في القياس مستندة الى التعريف المذكور وحاصلة
منه فسبب التمكن المذكور حقيقة هو التعريف
فظهر من قوله التمكن بذلك ان المقدمة المأخوذة
في القياس مستندة الى التعريف وحاصلة منه
لانه قال التمكن بذلك اشارة الى التعريف
ولم يقل التمكن بتلك اشارة الى المقدمة
الكلية المأخوذة في القياس ولا يخفى
ان هذه المقدمة كما وقع التعريف فظهر انها

ذكرنا انه يمكن الاستفادة من كلام المحقق الشريف
ان التعريف المذكور يحصل منه مقدمتان كليتان
على ما عرفت منه وجها وفائدة الاشارة الى
المقدمتين الكليتين اي التنبيه على ان العلم الاجمالي
بجميع مسائل النحو والوقوف عليها اجمالا يحصل من
كل واحدة من تينك المقدمتين لان الذي بهما
لانه اذا حصل عنده مقدمة كلية اي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في معرفة الاعراب
والبناء فقد حصل له العلم بجميع مسائل النحو من
هذا الوجه لان مسائل النحو صارت معلومة
عنده بهذا الوجه الذي هو التعريف بالرسم
والتعريف بالرسم هو التعريف بالخاصة فقد حصل
من مسائل النحو بخاصتها واذا علم الشئ
بالخاصة يصدق ان ذلك الشئ صار معلوما
في الجملة والغرض في هذا العلم ان يحصل
العلم بجميع مسائل النحو من هذا الوجه وهو
ان اخذ عكس المقدمة الكلية المذكورة وجعل
كبرى القياس الذي ذكره المحقق الشريف للاشارة
الى العلم الاجمالي من تينك الوجهين
التصديقي ذكر المقدمتين الكليتين اي حتى

والبو

من التعريف المذكور احدهما صريحا والاخرى في
ضمن القياس المذكور في كلامه فانظر الى اطراف
الكلام ليظهر لك كيف لطف تحقيق المقام
قال المحقق الشريف حصل له العلم بكل مسئلة
اي حصل له العلم بالفعل لان ذلك باطل
بل الذي حصل له هو الاستعداد له والتمكن القريب
من الفعل بها انما عبر عنه التصديقي
اللذين يحصلان من المقدمتين الكليتين اللتين
ذكرهما المحقق الشريف وتحصيل التمكن والاستعداد له
من التصور بالرسم التام وهو العلم بالخاصة
واما القول بان العلم بالفعل حاصل من التصور
بالرسم لانه قد علم كل مسئلة بالخاصة فحينئذ لا
فليس بشئ لان المراد العلم التفصيلي بكل مسئلة
مسئلة وهو لم يثبت بالقياس الى جميع المسائل
مفصلة لا التصور ولا التصديق فيكون حصول
العلم التصديقي والتصوري بالقياس الى جميع المسائل
حاصلا بالقوة القريبة من الفعل لا بالفعل
قال المحقق الشريف فلابد ان يعلم اولا
ان الة لك العلم فائدة قال صدر المحققين
فيه بحث اذ الشروع في العلم عبارة عن

لتحصيل بعض اجزائه فيتوقف على التصديق بفائدة
ذلك البعض لا على التصديق بفائدة العلم
اذ من البين ان نصدق بفائدة مسئلة
وتحصيلها ولا يخطر ببالنا العلم الذي هي
المسئلة منه فضلا عن ان نصدق بفائدته
وما بين في الحكم لا يقتضي سوى ما ذكرنا اذ الفعل
بالحقيقة هو تحصيل الجزء المحصل لا الكل فاذا
توقف الفعل الاختياري على التصديق
بفائدة متعلقه لكن الفعل كان ذلك الفعل
متوقفا على التصديق بفائدة جزء العلم لا على
التصديق بفائدة العلم انتهى كلامه ويرد انه
بعد ما عرفت مما سبق وجه دفع هذا البحث
عنا لطول الاعادة وقد نقل ان الفاعل المختار
لا بد ان يتصور فعله الاختياري اولا بالوجه
الجزئي لان الكلي موجود بوجود الجزئي ولان
الكليات موجودة متساوية عن الفرد فالكلي
من حيث انه كلي لا يمكن تعلق الفاعل المختار
واما الكلي من حيث انه كلي لا يمكن وجوده الا
في ضمن وحدة الكلي الى جزئياته متساوية
فالتعلق في ضمن فرد دون آخر ترجيح بلا مرجح

فظهر

فظهر مما ذكرنا ان الفاعل المختار لا بد ان يتصور فعله
على الوجه الجزئي وظهر ايضا ان فعل الفاعل المختار
لا يتصور بدون ان يسبق التصور عليه لان توجه
النفس الى اصدار شيء بالاختيار والارادة
انما يكون بعد العلم به وبعد اعتقاد نفع محقق
لينبعث منها الشوق الى تحصيله وستعرف
ما هو التحقيق المسئلة عن قريب ان شاء الله تعالى وكذلك لا بد
ان يعتقد لذلك الفعل الاختياري فائدة
مخصوصة بذلك الفعل لانها لو لم تكن مخصوصة به
بل يكون مشتركة بينه وبين غيره بان صدر ذلك
الفعل دون غيره مع كون الفائدة مشتركة
بينهما بلا تفاوت الترجيح بلا مرجح وقد عرفت
بطلانه فلا بد ان تكون الفائدة مختصة به لينبعث
منها الشوق ويتبع الارادة بذلك الفعل
ويصير موجودا واما مثل فائدة الجلوس مشتركة بين
جميع افراد الكرسي فاذا اوجد المختار بارادته
واختياره فردا آخر الكرسي يلزم الترجيح بلا مرجح
لكثرة الفائدة بينه وبين غيره قلت الفائدة
المشتركة بين افراد الكرسي بلا تفاوت فيها هي
فائدة طبيعة الجلوس لا فائدة الجلوس

فالمطالبة بلمية بين افراد الكرسي
مختلف بالقياس اليها فيجوز ان يعتقد الفاعل
المختار في تحصيل امر خاص نحو خاصا من
الجلوس يكون ذلك النحو الخاص من الجلوس
مناسبا بحسب مقتضى الوقت بحيث لا يتحقق
ذلك النحو الخاص في غيره من افراد الكرسي فلم يلزم
الترجيح بلا مرجح لوجود الرجحان بحسب اعتقاد
الفاعل المختار وهذا القدر كاف في المرجح
لان المعتبر في المرجح ما هو مرجح في نظر الفاعل
المختار سواء كان مرجحا بحسب نفس الامر ايضا
او لا لان كل حزب بما لديهم فرحون وما
قيل اذا فرض ان اراد الشخص ركوب فرس ما
ولا يكون ركوب فرد من الفرس بخصوصه مطلوبا
عنده لان مقصوده اصل الركوب وهو حاصل
في ضمن اي ركوب اتفق وفرض جميع ذلك عنده
افراد من الفرس وركب واحدا منها فالمراد
ان يفعل الفاعل المختار فعلا لا يكون له رجحان
بالنسبة الى غيره لان غرضه يحصل من ركوب
غيره ايضا فالمقصود بهذا الفرد في الركوب
دون غيره ترجيح بلا مرجح مع ذلك يكون

واقعا

واقعا فلو لم يكن الترجيح بلا مرجح ممكنا لما جاز
وقوعه والمفروض انه واقع والوقوع دليل
الامكان لان المحال ليس بواقع قلت
هذا الوقوع راجع الى ما ذكرنا في جواب العطشان
وفي العطشان ورغيفي الجايع وقد عرفت
الجواب هناك بحيث يمكن استنباط جواب
ما نحن فيه منه بان يقال انا سلمنا ان
ذلك الشخص لم يجعل مطلوبه ركوب فرس ما لا
بخصوصه لكن اختياره ركوب فرس مخصوص
ناش من الامور الخارجية لكون الفرس المخصوص
قريبا منه او صغيرا او كبيرا الى غير ذلك من الامور
التي لها مدخل في الترجيح وما بجملة الامور الخارجية
المرجحة صارت سببا لركوب فرس مخصوص
وان لم يتحقق قصده الى الخصوصية
اولا قال المحقق الشريف فائدة العلم اما
امر ان يكون معتدا بها اولا والثاني امر ان يحصل
مترتبة عليه او لا فيجب ان الاقتصار بالغاية
ما لابد منه لاصل الشروع لكن قد عرفت فيما
سبق انه لابد من الاقتصار الفايدة المحققة
به والا لانبعث الشوق الى تحصيله الا ان نقول

ان كل موضع يتحقق فيه الانتفاع بالفائدة
والمنفعة يتحقق فيه الانتفاع والفائدة فالعلم
لان كل موضع يتحقق فيه الخاص يتحقق العام
الا ان الخاص اخص من العام لكن يستفاد من كلام المحشي الشريف
بانه لا بد من انتفاع الفائدة المترتبة على وجود
العلم لا انه لا بد من ان يكون تلك الفائدة مترتبة
عليه اولا فيلزم التدافع بين كلاميه الا ان يقال
ان غرض المحشي الشريف ليس الا انتفاع بفائدة ما
كاف لصدور الفعل عن الفاعل المختار بل ما يفهم
من كلامه هو ان الفائدة لا بد منه ولا ينافي هذا كون
الامر الآخر الذي لا بد منه لانه يجوز ان يكون الامور
الكثيرة موقوفا عليها بالقياس الى امر واحد وانما
لم يقل هو الا انه لا بد من انتفاع فائدة مخصوصة
لذلك الفعل ومترتبة عليه لان غرضه
بيان المقام بحيث يفهم منه الاشارة الى اقسام
البعث بمعنى ان الفاعل المختار انما ينبعث
منه الشوق الى فعله الاختياري اذا كان فعله
مرتبا على اقسام البعث بحسب اعتقاده والا لم
ينبعث شوقه الى فعله الاختياري فلا يصدر
فعله الاختياري عنه الا بعد ارتفاع اقسام

البعث

البعث بحسب اعتقاده فلهذا اختار بيانا متضمنا
لذكر اقسام البعث الذي كان متضمنا لافادة
المطلوب وهو ان الشروع في العلم لما كان فعلا
اختياريا فلا بد من انتفاع الفائدة المترتبة
عليه بحيث يرتفع به جميع اقسام البعث ولقائل
ان يقول انه لا يلزم من كون الشروع فعلا اختياريا
الا ارتفاع البعث الحقيقي عنه واما ارتفاع
البعث العرفي والبعث في نظره فليس ارتفاع
التي منهما لازما في الفعل الاختياري لان
البعث العرفي والبعث في نظره قد يتحققان في
بعض المختارين فكيف يصح الحكم بانه لا بد
في الفعل الاختياري من ارتفاع جميع اقسام
البعث ويمكن ان يقال الا قول الذي اراد
وحاصل كلامه ان الشروع قسمان احدهما
اصل الشروع وثانيهما الشروع بالبصيرة فارتفاع
البعث الحقيقي معتبر في تحقق اصل الشروع
الاختياري لان الفاعل المختار لا يفعل
بارادته واختياره الا ما هو متضمن لفائدة
ما بحسب اعتقاده او ظنه واما ارتفاع البعث
العرفي والبعث في نظره فهما معتبران في تحقق

النزوع بالمرة لا في تحقق اصل النزوع والى
ما ذكرنا مفصلا اشار اليه المحقق الشارح بقوله لا
انا نعلم ان لذلك العلم فائدة ما لعلنا اشار به
الى ان ما هو الواجب لاصل النزوع الاختياري
انما هو اعتقاد الفائدة ما لئلا يلزم العبث
الحقيقي وما ذكره بعد ذلك اشارة الى ما هو
واجب للنزوع بالمرة لا لاصل النزوع
فان صدور الفاعل المختار لا ينبعث من الشوق
الى الاقدام بفعله الاختياري الا بعد
اعتقاد انتفاء جميع اقسام العبث
عن فعله فيكون اعتقاد انتفاء جميع
اقسام العبث ضروريا للنزوع الاختياري
لا ان اعتقاد فائدة ما كافية للنزوع
الاختياري قلت ان اريد ان اعتقاد
انتفاء جميع اقسام العبث ضروري للنزوع
على وجه المرة فهو مسلم وان اريد ان اعتقاد
انتفاء جميع اقسام العبث ضروري
لاصل النزوع الاختياري فهو غير مسلم
كيف لا والعبث العرفي والعبث في نظره
ثابتان في افعال بعض المختارين بتعرف(?)

في المقام شي وهو ان الفاعل المختار لو علم ان فعله
الاختياري عبث عرفا او عبث في نظره فمع
تحقق هذا العلم لا ينبعث منه الشوق الى فعله ولا
يقدم عليه ملاحظة الا بعد ان يقطع في نظره ويجب اعتقاده
او ظنه انتفاء العبث عن فعله سواء كان اعتقاده
او ظنه مطابقا للواقع او لا فكان المعتبر في فائدة
ما انما هو يجب اعتقاده او ظنه سواء كان مطابقا
للواقع او لا وبالجملة المعتبر في اصل الفائدة
او نحو الفائدة انما هو يجب اعتقاد الفاعل المختار
او ظنه سواء كان اعتقاده او ظنه موافقا
لما هو في نفس الامر او لا واذا كان الامر كذلك
فلا بد لتحقق اصل النزوع من انتفاء اقسام العبث
وما ذكره من وجود العبث العرفي او العبث
في نظره في افعال بعض المختارين فهو ممنوع
لان بعض المختارين لا يعتقد او لا يظن ان فعله
عبث عرفي او في نظره ثم مع وجود هذا
الاعتقاد يقدم على فعله بل العبث العرفي
او في نظره يلزم من فعله حيث لا يدري لانه
لو علم ان فعله عبث عرفي او في نظره لم ينبعث
منه الشوق الى فعله ولم يقدم على فعله

دفعه بان يقال انا نسلم ان المختار اذا علم ان
فعله يكون عبثا عرفا او في نظره مع تحقق هذا العلم
لا ينبعث منه شوق الى فعله ولا يتقدم عليه لكن
ليس الكلام فيه بل الكلام انما هو في الاحوال التي
يجب تقدمها على الفعل الاختياري فلا نزاع
يكون متقدما على الفعل الاختياري انما هو
تصور ذلك الفعل واعتقاد نفع ذلك
الفعل او ظن نفعه سواء كان الاعتقاد او الظن
موافقا للواقع او لا واما غير ذلك العلم
فليس بضروري ان يتقدم على ذلك الفعل
لتحقق اصل الشوق واما ارتفاع العبث
الحقيقي والعبث في نظره فكل منهما امر مسكوت
عنه وجودا وعدما بالقياس الى تحقق
اصل الشوق الاختياري فان الفاعل
المختار اذا تصور فعله واعتقد فيه نفعا
او ظنا فانه يتحقق هذان العلمان في انبعاث الشوق
اليه والاقدام عليه ولا يتوقف اصل
الشوق الى غير هذين العلمين نعم لو كان العلم
بالموانع مع وجود هذين العلمين لم يتقدم على
فعله كالعلم بان ذلك الفعل عبث عرفا

او عبث في نظره

او عبث في نظره او غيرهما من الموانع فالعلم
عبث عرفا او عبث في نظره من قبيل العلم
بالمانع كسائر الموانع لانهما امران يتوقف
عليهما اصل الشوق الاختياري لان
الفاعل المختار لا يجب ان يعلم جميع
موانع فعله قبل الشروع فيه نعم لو وجد
العلم بالمانع ترك فعله ولم يقدم عليه قال
ان الفاعل المختار الجزئي لا يفعل الا فعلا
جزئيا فلا بد ان يتصور ذلك الفعل الجزئي
على الوجه الجزئي ولهذا اثبتوا في الحكميات
للفلكيات نفوسا منطبعة كالخيال لم لا يكفي
لتصور الاوضاع الجزئية بخصوصها فان الكلي
مجرد عن العوارض ليس بموجود في الخارج لا للغير ما لم يتشخص
لم يوجد لان الوجود الخارجي للكلي حين كونه مجردا
عن العوارض ليس بموجود في الخارج بل هو وجود انتزاعي
والشيء الاختياري لا يتعين منهما لكن ما لم يتعين لم يكن
فالتشخص والوجود الخارجي الانتزاعي متلازمان
ومتساويان فالكلي اذا وجد في الخارج
كان مع العوارض ان يحتمل له الانتزاع واشباهه
ونعني بها ان قيل تحقق جزئيا حقيقيا كما لا يخفى

بخصوصه فلم يكن كليا متبادرا الى الذهن منفكا عن الفرد
لان الكلي اذا تعين بفرد منه ونسبته الى جميع
الجزئيات على السوية فتصور المختار فعله على الوجه الكلي دون
جزئي لا يكفي في صدور فرد بخصوصه عنه لان نسبة الكلي
الى جميع جزئياته على السوية فصدور فرد بخصوصه من
ذلك بحسب الكلي دون فرد آخر منه عن المختار يستلزم
الترجيح بلا مرجح وهو باطل فلا بد من تصور فرد بخصوصه
اجابة على غيره ليصح صدوره منه لان غيره لم يلزم
الترجيح بلا مرجح وكذلك لا بد من تصور فائدة
مخصوصة من ذلك الفعل لان تصور فائدة
عن تصور هو الحصر بالفائدة الكلية والكلي لا يتعين
لكون نسبته الى جميع الجزئيات على السوية ولا يمكن
توجه الشوق الى شيء بخصوصه ما لم يتصور فائدة
مخصوصة به لانه اذا لم يكن الفائدة مخصوصة به بل تكون
مشتركة بينه وبين غيره فصدوره هو الشيء الذي لم
الفائدة المشتركة دون غيره مما له هذه الفائدة
المشتركة يلزم منه الترجيح بلا مرجح قلت لا نزاع
في ان الفاعل المختار الجزئي لا يفعل الا فعلا جزئيا
ولا نزاع ايضا في انه لا بد من سبق تصور ذلك
الفعل الذي يريد ايجاده لكن النزاع في انه هل

يكفي

تصوره بوجه ما اي على الوجه الكلي او لا بد من تصوره بخصوصه اي على
وجه جزئي مخصوص فالحق ان الفاعل المختار يطلب الاقدام
فعل بعد تصوره ذلك الفعل اولا فيلزم طلب
المجهول المطلق وانه فاسد وطلب المجهول المطلق
بكلي التصور بوجه ما اي على الوجه الكلي الصادق عليه
وعلى غيره ولا يلزم لدفع ذلك الفساد تصوره بخصوصه اي
على الوجه الجزئي بحيث لا يصدق على غيره ما لم يدل لكن
انما افاد وجوب سبق التصور بوجه ما لا سبق
التصور بخصوصه وما ذكره المستدل من انه لو لم
يتصور بخصوصه بل تصور فعله على الوجه الكلي الصادق على
ذلك الفعل وغيره يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة
الكلي الى جميع جزئياته على السوية فصدور فرد بخصوصه
من ذلك الكلي دون فرد آخر منه عن الفاعل المختار موجب
للترجيح بلا مرجح فهو ممنوع لانا نقول في جوابه ان الترجيح
بلا مرجح انما يلزم على تقدير ان لا يكون لذلك الفرد مرجح
خارج لجواز ان يوجد مرجح لذلك الفرد دون غيره [illegible] فلذا
اختص به الفرد بالوجود دون غيره [illegible] ان
طبيعة [illegible] نسبتها الى جميع افرادها على السوية
ومع ذلك تحقق فرد منه دون فرد آخر لتحقق
مرجحات الفرد المخصوص دون غيره مثل [illegible]

جزء اذا اراد الشخص ركوب فرس ما وكان عنده
افراد من الجنس ومع ذلك يتحقق ركوب فرس معين
لتحقق الرجحان في هذا الفرد دون غيره ولا يلزم
الترجيح بلا مرجح على ما عرفت مرزوقا فيما سبق الجواب
الذي ذكرنا جواب عن مادة المستدل الثاني لقوله
لانه لو لم يكن الفائدة مختصة به بل تكون مشتركة بينه
وبين غيره فيفتقر صدوره الى ذلك الاول له الفائدة
المشتركة دون غيره محاله هذه الفائدة المشتركة يلزم
الترجيح بلا مرجح ونقول الجواب ان الترجيح بلا مرجح انما
يلزم على تقدير عدم تحقق المرجح لذلك الفرد المختار
فيجوز ان يتحقق المرجح لذلك الفرد من الخارج دون غيره
فلهذا تحقق هذا الفرد دون الفرد الآخر له هذه الفائدة
الفضلا ان وجوب تحقق [illegible] من الممكن لوجود مرجح دون
[illegible] لعدم وجود مرجح ليس بعزيز وبالجملة
التساوي بالاعتبار لا ينافي الترجيح من وجه آخر
كما ان الممكن يتساوى نسبة الوجود والعدم بالنظر
الى ذاته ومع ذلك قد يترجح الوجود بوجود المرجحات
الخارجة وقد يترجح العدم من عدم تحقق علة الوجود
لان عدم المعلول مستند الى عدم العلة كما ان
وجوده مستند الى وجود العلة فظهر مما ذكرنا ان الفاعل

المختار

المختار من حيث انه فاعل مختار يمكن له في توجهه
الى احداث فعل اختياري لابد ان يتصور ذلك
الفعل اولا بوجه ما لئلا يلزم طلب المجهول المطلق والا
يعتقد لذلك الفعل فائدة ما لئلا يلزم العبث المحض
ولهذا اجاز ان يريد زيد مثلا حركة ما لفائدة ما الى
موضع معين ثم يشرع في الحركة وهو لم يتصور حركة
على حد معين من السرعة او البطوء فضلا عن تصور
تلك الحركة على الوجه الجزئي الحقيقي بل هذه الحركة المتعين
يحدث بعد الشروع في الحركة لوجود المرجح من خارج وكذلك
لم يعتقد لها من الفائدة فضلا عن الفائدة المخصوصة
المعتقد بها المترتبة على تلك الحركة بل يكون الفائدة
[illegible] تحقق الاسباب المرجحة من خارج ومثل
هذه الحركة لم يقم برهان على امتناع حصول الشروع
في الفعل حسب الاسباب لكونه موقوفا على التصور
بوجه ما واعتقاد فائدة ما وانما الشروع
وهو الشروع بالبصيرة يكون موقوفا على التصور
بالوجه الجزئي وعلى اعتقاد الفائدة المخصوصة
المعتقد بها المترتبة وما كان الشروع بالبصيرة
قد يتحقق من الفاعل المختار فلا بد من اثبات
التخيل والوهم في الانسان والحيوان لتصور الصور

[illegible] في صحفنا الحكمية

الجزئية باعتبار الخيال وتصور المعاني الجزئية باعتبار
الوهم فاثبات الخيال والوهم ليس باعتبار ان اصل
الشروع في الفعل الاختياري موقوف عليهما
بل باعتبار ان الشروع بالبصيرة موقوف عليهما
وكذا اثبات النفس المنطبعة في الفلك انما هو
لاجل ان الفلك افعاله الاختيارية ليس الا
على وجه البصيرة فلا بد من تصور فعله الاختياري على
الوجه الجزئي وكذا لا بد من اعتقاد فائدة مخصوصة
مترتبة على فعله الاختياري فلا بد من اثبات
مدرك الجزئيات في الفلك وهو النفس المنطبعة
في الفلك كالخيال من الانسان فظهر ان الشروع
ولا اقل ان يكون ذلك الفائدة مخصوصة بها
الانسان موقوفا عليه لا اصل الشروع بل هو موقوف
عليه الشروع بالبصيرة وبالجملة ارتفاع العبث
بالحقيقة موقوف على اصل الشروع واما ارتفاع
العبث العرفي وارتفاع العبث في نظره فهما
مما يتوقف عليهما الشروع بالبصيرة لا اصل
الشروع فاحفظ لهذا التعريف من الفوائد
التي تترتب على ذلك العلم الذي هو موقوف
عليه الشروع بالبصيرة لا اصل الشروع على ما عرفت

سابقا

سابقا واسلم ان الشروع بالبصيرة امر مقول بالتشكيك
يتفاوت افراده بالكمال والنقصان قال
الشارح لان طالب الشروع في العلم يتوقف على تصوره اه
هذا نقل القول بالمعنى لا باللفظ ويفهم من ظاهر كلام
الشارح ان الترديد الذي ذكره الشارح في دليل النظر
يرجع الى الترديد في المدعى وهو ليس بحسن لان البحث
انما هو على الدليل لا على المدعى فالاولى ان يجعل الشارح
الترديد المذكور واقعا على مقدم الشرطية التي ذكرها
المستدل بقوله لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول المطلق بان يقال وفيه نظر لانه ان اريد التصور
الماخوذ في المقدم التصور بوجه ما فلم نسلم الخ
الى البحث لانك قد عرفت ان البحث انما يستقيم ان
لا يقع على مقدمات الدليل لا على المدعى قال
الشارح وهو ممنوع اي استلزام عدم التصور
بالرسم عدم التصور بوجه ما ممنوع لجواز ان يوجد
التصور بوجه ما مع عدم وجود التصور بالرسم فعدم
التصور بالرسم لا يكون ملزوما لعدم التصور بوجه ما
ممنوع لجواز ان يوجد التصور بوجه ما مع عدم وجود التصور
بالرسم فعدم التصور بالرسم لا يكون ملزوما لعدم التصور
بوجه ما لان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم راسا

قال الشارح رح فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه الخ هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لان بيان الحاجة
اريد التصديق بالغاية او امر آخر فالمدعى هو بيان الحاجة
اي اثبات ان الناس محتاجون الى المنطق للتميز
بين الفكر الصحيح والفاسد فيجوز الدليل المنطبق
على هذه الدعوى ان يقال فلانه لو لم يعلم الحاجة لا
لو لم يعلم الغاية لان الغاية والحاجة امران متغايران
وعلى تقدير تبديل الغاية بالحاجة ايضا لا ربط بين
قوله فلانه لو لم يعلم الحاجة وبين قوله لكان طلبه عبثا
فلانه لا يلزم من عدم بيان الحاجة ان يكون طلب العلم
عبثا فيكون كلام الشارح رح مختلا قلت اختار
الشارح رح هذا الاسلوب من البيان لكان اشارة الى
دقيقة وهي ان المقصود بالذات من بيان الحاجة
الى المنطق هو اثبات غاية المنطق بالدليل لانه
اذا ثبت ان الناس محتاجون الى المنطق للتميز بين
الفكر الصحيح وبين الفكر الفاسد ثبت ان فائدة
المنطق هي التميز المذكور وثبت ان من شرع في المنطق
يكون في عصمة عن الخطاء في الفكر فلا [illegible] اشارة الى هذه النكتة
قال فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه [illegible] فلانه
لو لم يبين الحاجة بكلام الشارح رح يؤول الى [illegible]

على بيان الحاجة الذي يكون المقصود منه التصديق بغاية المنطق
فلانه لو لم يحصل التصديق بغاية المنطق ولم يعلم غاية
والغرض منه لكان طلبه عبثا اي عبثا عرفيا او عبثا
في نظره لا عبثا حقيقيا لان العبث الحقيقي هو ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا والشارع في تحصيل علم المنطق
لو لم يعلم الغاية المذكورة في بيان الحاجة وتميز لكن
يكون طالب المنطق لا يلزم ان يكون طلبه عبثا حقيقيا
لانك قد عرفت سابقا ان الموقوف عليه لحصول الشروع
في الفعل الاختياري هو امران احدهما التصور بوجه
وثانيهما التصديق بفائدة ما لا الفائدة التي هي
المترتبة على ذلك الفعل الاختياري وهي الفائدة
المذكورة في بيان الحاجة لان التصديق بهذه
الفائدة المخصوصة المذكورة في بيان الحاجة انما
يتوقف عليه الشروع بالبصيرة لا لحصول الشروع قال
الشارح رح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
واعترض عليه بان تمايز العلوم يحصل بتمايز المحمولات
ايضا لان المحمول [illegible] بل كل [illegible] غير محمول [illegible] في علم آخر
لان المحمول [illegible] كل علم انما هو حال من احوال موضوع
ذلك العلم لا حال موضوع علم آخر لان حال موضوع
علم لا يذكر الا في ذلك العلم لا في علم آخر [illegible]

ولا يلزم عدم الامتياز بين العلمين لحمول مسئلة منه
كل علم غير محمول مسئلة علم آخر كما ان موضوع كل علم
غير موضوع علم آخر ولذلك يحصل تمايز العلوم بالغاية
الخ بل بالنسبة الحكمية الخ واجيب بان تمايز
العلوم وان كان يمكن ان يحصل من تمايز
المحمولات الا ان المحمولات من احوال الموضوعات
والمقصود بيان معرفة احوال الموضوعات
فالتمايز الحاصلة من المحمولات يرجع الى التمايز
الحاصل من الموضوعات لان تمايزها تابعة لتمايز
الموضوعات فالمحمولات ليست مستقلة في
افادة التمايز فاعتبار التمايز بحسب الموضوعات
انما هو اعتبار التمايز بحسب الاصل والمتبوع و
اعتبار التمايز بحسب المحمولات انما هو اعتبار التمايز
بحسب الفرع والتابع في افادة التمايز ولا شك
في ان الاصل اولى بالاعتبار دون الفرع
والتابع ايضا محمول الموضوع حال الموضوع ومعرفة
حال الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء فتعيين المحمول
انما يكون بعد تعيين الموضوع فالتميز الحاصل بالموضوع
متقدم على التميز الحاصل من المحمول والتميز المتقدم
اولى بالاعتبار من التميز المتاخر فلا حاجة لما ذكرنا

قالو

قالوا ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وحما
ذكرنا من الجواب في المحمول يظهر الجواب في الغاية
والنسبة الحكمية الخ لان النسبة فرع المنتسبين
وهما الموضوع والمحمول كذلك الغاية امر متفرع على
ذي الغاية فالغاية الخ امر فرعي وقد عرفت ان
الاصل اولى بالاعتبار قال المحقق الخ
لان المقصود من العلوم يعني ان المقصود من العلوم
المدونة سوا ان يتبع احوال الاشياء وكما كانت
العلوم متكثرة فلا بد من امتياز بعضها عن بعض
لانه لو لم يكن لبعضها تميز عن بعض آخر لكان
الجميع علما واحدا لا علوما متكثرة والحال ان العلوم
المدونة علوم متغايرة متمايزة فلا بد من امتيازها
بامر وذلك الامر موضوعات العلوم فيكون تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لان كل علم
من تلك العلوم المدونة له موضوع يبحث ذلك
العلم عن حال ذلك الموضوع ولعلم آخر موضوع
آخر يبحث عن حاله ايضا على الاستمرار في سائر
العلوم قال المحقق الخ واحد كبدن
الانسان من حيث الصحة والمرض فانه في واحد
موضوع لعلم الطب وكالعدد للحساب فانه في

واحد موضوع العلم الحساب وكالجسم الطبيعي فانه من حيث
الاشتمال على الصورة النوعية موضوع للعلم الطبيعي
والجسم الطبيعي امر واحد موضوع للعلم الطبيعي فاتى
المحرر الشريف او اشياء متناسبة كالخط و
السطح والجسم التعليمي المشاركة في اصل المقدار
وطبيعة المقدار جنس لها فتكون تلك الامور
مشاركة في الجنس الذي هو المقدار والخط والسطح
والجسم التعليمي باعتبار التناسب من حيث
المشاركة في الجنس يكون كل واحد منها موضوعا
للعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع فانها
امور متناسبة من حيث ان كل واحد منها
موصل الى حكم شرعي فيكون كل واحد منها
موضوعا للعلم اصول الفقه باعتبار الايصال
الى حكم شرعي والايصال المذكور وصف مشترك
بينها فاتى المحرر الشريف ولم يستحسن
كل واحد منها علما على حدة ليس لدليل
على امتناع جعل كل واحد منها علما على حدة فيكون
جعل كل منها علما على حدة امرا غير مستحسن وجعلها
علما واحدا امرا مستحسنا لانك قد عرفت ان امتياز
العلوم انما هو باعتبار الموضوعات فاذا كانت

الطايفة

الطايفتان من الاحوال احوال شي واحد من جهة
واحدة فيكون موضوعهما واحدا واذا كان موضوعهما
واحدا تكونان من مسائل علم واحد بناء على اتحاد
الموضوع فلا يحسن لجعل كل واحد منهما علما على حدة
وان لم يمتنع ذلك لانه يجوز ان يجعل كل باب من
علم علما على حدة بل كل مسئلة منه علما على حدة وكذا
العكس اذا كانت الطايفتان متعلقة باشياء
متناسبة كالكتاب والسنة والاجماع فانها امور
متناسبة من حيث الايصال الى حكم شرعي فهذه الامور
باعتبار الايصال المذكور يكون كل منها موضوع علم
الاصول فلا يحسن لجعل طايفتين من احوال
الكتاب مثلا علما على حدة وطايفتين اخريين
من احوال السنة مثلا علما على حدة بل الحسن
جعل الجميع علما على حدة بناء على اتحاد جهة تلك
الامور في البحث عنها فاتى المحرر الشريف
واعلم ان الواجب على الشارح في العنوان ان يصوره
بوجه ما بان يجيد مقدمة لبيان توجيه كلام
الشارح على ما يستخرج من المحرر الشريف بقوله فقوله لم
يتميز العلم المطلق الى قوله بعد معرفة ما ذكرنا نقض كلام
الشارح كذا وكذا واعلم ان صدر المدققين قد اعترض

على قول المحشي الشريف واعلم ان الواجب على الشارع في العلم
ان يتصوره بوجه ما بقوله غير مسلم اذ يجوز ان يقال ان الشروع
في العلم عبارة عن تحصيل بعض اجزائه فالواجب على
الشارع فيه تصور ذلك البعض واما تصور العلم فغير
لازم لجواز ان يحصل مسئلة ولا يخطر ببالنا
العلم الذي تلك المسئلة جزء منه كما جاز ان يحصل
جزء حيوان فتصوره اولا ولا يخطر ببالنا المطلق
الذي يكون ذلك الجزء بعضه فان قلت تحصيل
جزء العلم انما يكون شروعا فيه اذا علم ان ذلك
جزء منه والعلم بذلك لا يحصل بدون تصوره اما
اولا ثم يعلم ان ذلك جزء منه فلا يكون تحصيل جزء
شروعا فيه قلت لو كان كذلك فاذا حصل
علم جزء بعد جزء ثم علم ان تلك الاجزاء منه لزم
تحصيله بدون الشروع فيه وهذا خلف فظهر ان
تحصيل جزء العلم شروع في العلم سواء علم ان ذلك جزء منه او لم
يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد شرع في ذلك العلم ولم يعلم
انه شرع فيه ولا محذور فيه انتهى ومثل هذا الاعتراض
اورده المحقق الدواني على كلام المحشي الشريف
هنا كما اورده على ما سبق انه وقد عرفت
وجه الاندفاع ايضا ويمكن ان يوجه كلام المحشي الشريف

بان

بان كلامه انما هو في صورة كون مقصود الشارع
طلب علم معين من العلوم المدونة بقرينة انه قال
في العلم على وجه التعريف لا في علم على وجه التنكير واذا كان
مراده طلب علم معين يكون العلم المعين مطلوب التحصيل
عنده فلذلك انه لا بد ان يتصور ذلك العلم المعين
بوجه ما قبل الشروع في تحصيله وعلى ما وجهنا كلامه
لا يتوجه الاعتراض المذكور ويظهر سقوطه في
غاية الظهور قال المحشي الشريف وان
يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة ظاهر
هذا الكلام ان الاعتقاد المذكور شرط لاصل الشروع
والحال انك قد عرفت ان الموقوف عليه لاصل الشروع
انما هو الاعتقاد بفائدة ما لا الاعتقاد بالفائدة
المخصوصة وايضا هذا مدافع لما سبق منه ان
الموقوف عليه لاصل الشروع امران احدهما التصور
بوجه ما وثانيهما الاعتقاد بفائدة ما لا الاعتقاد بفائدة
مخصوصة فيلزم التدافع بين كلاميه الا ان يقال
ان الاعتقاد بفائدة مخصوصة شرط لاصل الشروع
بالبصيرة فمراده ان الاعتقاد بالفائدة المخصوصة انما
شرط لاصل الشروع بالبصيرة لا لاصل الشروع قال
المحشي الشريف طلب بواجبه للشروع اي لاصل الشروع

قال المحقق الشريف لان التمييز والبصيرة قد
حصلا بتصوره برسمه اي لا يتوقف على معرفة الموضوع
اصل الشروع ولا الشروع بالبصيرة الا لان التصور
برسمه افادهما فان قيل يلزم ان لا يكون معرفة الموضوع
من المقدمة لان المقدمة انما هي ما يتوقف عليه
اصل الشروع او الشروع بالبصيرة والمفروض ان معرفة
الموضوع ليست مما يتوقف عليه اصل الشروع ولا
الشروع بالبصيرة الا لانهما قد حصلا من التصور
بالرسم وكذا الحال في التصديق بالفائدة المخصوصة
لانه لا يفيد اصل الشروع ولا الشروع بالبصيرة لانهما
قد حصلا من التصور برسمه فيلزم ان يكون معرفة الموضوع
خارجة عن المقدمة وكذا التصديق بالفائدة المخصوصة
والحال انهما من المقدمة قلت الشروع بالبصيرة امر
مقول بالتشكيك لان افراده مختلفة بالكمال
والنقصان ومعرفة الموضوع اذا انضمت الى التصور
بالرسم يحصل منهما فرد كامل من الشروع بالبصيرة
بالنسبة الى الشروع بالبصيرة الذي يحصل من التصور
بالرسم فقط فمعرفة الموضوع داخلة في مقدمة الشروع
بالبصيرة على الاطلاق لانه يحصل من معرفة
الموضوع فرد من الشروع بالبصيرة كما انه يحصل من

التصور

التصور بالرسم فرد من الشروع بالبصيرة فلعل معرفة الموضوع
خارجة عن المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة
وكذا التصديق بالفائدة المخصوصة وعلى هذا
لا احتياج الى ارتكاب الحذف في كلام الشارح بان
يقدر لفظ زيادة في البصيرة والتمييز كما ذكره
المحقق الشريف واعلم ان معرفة موضوع العلم والتصديق
بموضوعية موضوع العلم امر متقدم على تصور ذلك العلم
لان العلم اما ان يقع موضوعا للقضية المشتملة على
هذا التصديق او محمولا لها وعلى كلا التقديرين لما يستلزم
سبق تصور العلم على هذا التصديق وكذلك التصديق
بغاية العلم متأخر عن تصور ذلك العلم بالوجه الذي
ذكرنا فتصور العلم متقدم على التصديق بغايته
والتصديق بموضوعية موضوعه ولهذا جعل تصور
العلم اول الامور الثلثة المذكورة في المقدمة
وقدمه لشيء يتوقف عليه وجعل ثاني الامور الثلثة
التصديق بالغاية اما لاجل الاهتمام بشأن الغاية
او لكمال الربط بين تصور العلم والتصديق بغايته
حتى ان التصديق بغاية العلم وبيان غايته متفرع
لتصور العلم بالرسم لا بمعنى ان التصديق كالتابع
للتصور بل بمعنى ان من علم غاية العلم سهل عليه

ما وجهناه

ورسم العلم لان الرسم المذکور اعم من التصور و لک
لان حاصله من خواصه وغایة العلم فایدة
المخصوصة حاصلة من خواصه فاذا علم امر خاصی
بنی تسهیل التعریف الرسمی لذلک الامر فبعد
ان یکون ثالث الامور هو بیان موضوع العلم
علی ما فعله المص ورسم ایضا ان قول المحشی ایضا
لان التمیز والبصیرة قد حصلا بتصوره برسمه
مبنی علی ما فعله المص من تقدیم رسم العلم علی بیان الموضوع
وانما قلنا ذلک لانه لو لم یقم برهان علی وجوب
تقدم التصور بالرسم لان التصدیق بموضوعیة شی
لعلم موقوف علی تصور ذلک العلم بوجه ما لا الی
تصوره بالرسم فیجوز ان تقدیم بیان الموضوع
علی الرسم یکون بیان الموضوع مستلزما للرسم
لانه یحصل منه بیان موضوع علم انه علم یبحث فیه
عن احوال ذلک الموضوع کما ان بیان
الغایة متضمن للرسم وقد یکون تقدیم الرسم
علی بیان الموضوع بلا دلیل یوجب لذلک
بل یکفی ترجیح تقدیم بیان الموضوع علی
الرسم بان بیان الموضوع لما کان متضمنا
للرسم فکان اصلا متضمنا للفرع والاصل

اولی

اولی بالتقدیم فیکون بیان الموضوع اولی بالتقدیم و یمکن
الا یقف ان بتفصیل الجواب [illegible]
[illegible] والفضل [illegible]
علی [illegible] التصور بوجه ما [illegible]
بفایدة [illegible] بیان الموضوع لا دخل له فی [illegible] الموضوع
[illegible] بالرسم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التصور بوجه ما
[illegible] بیان الموضوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التصور بوجه ما [illegible]
[illegible] الموضوع یتوقف علیه التصدیق
بموضوعیة الموضوع و التصدیق بموضوعیة الموضوع یتوقف
[illegible] بیان الموضوع یتوقف [illegible]
الواجب [illegible] بالرسم [illegible]
[illegible] بیان الغایة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التصدیق بفایدة [illegible]
لان بیان الغایة [illegible] التصدیق بالفایدة
المخصوصة [illegible] الفایدة [illegible]
[illegible] بیان الغایة متضمنا لما هو الواجب [illegible]
والصورة فیکون الرسم وبیان الغایة [illegible]
[illegible]

اي قد ثبت بما قرره الشارح وبينه ان مقدمة العلم
المذكورة في المتن ثلثة اشياء احدها تصور العلم
بوجه ما او برسمه وهذا ما قرره الشارح حيث
بين الوجه اولا بقوله لان الشارع في العلم لو لم
يتصوره اولا وذلك العلم لكان طالبا للمجهول
المطلق والرسم ثانيا بقوله فانه لو لم يعلمها
لابد وان يبين بها بيان الغاية وهذا ما قرره
الشارح بقوله فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا وثالثها الموضوع
وهذا ما قرره الشارح بقوله واما علم
موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فتحصيل هذه الامور الثلثة لا يخلو اما ان يكون
اجزاء للمقدمة او تكون جزئيات لها فان
كانت اجزاء لها فيلزم ان تحصيل الشروع
بالبصيرة الا بالمجموع لا بواحد منها وهي
ان المراد بتعريف حكم بان الشروع بالبصيرة
يحصل بمجرد التصور بالرسم فقط وان
كانت جزئيات لها فيلزم ان يحصل الشروع
بالبصيرة بواحد منها فقط واذا حصل
بواحد منها فقط فلا احتياج .

الى الاخر

الى الاخر وان يلزم تحصيل الحاصل قلت
لحسنا الشق الثاني ولا يلزم تحصيل الحاصل
لانك قد عرفت ان الشروع بالبصيرة مقول
بالتشكيك فان افراده مختلفة بالكمال والنقصان
فاذا حصل الشروع بالبصيرة بواحد منها وضم
اليه الامر الاخر انه يحصل فرد اخر
من الشروع بالبصيرة اكمل من الاول
لا عين الاول حتى يلزم تحصيل الحاصل وكذلك
اذا ضم اليها ثالث يحصل فرد اخر من
الشروع بالبصيرة اكمل مما حصل من
الامرين الاولين فلم يلزم تحصيل الحاصل
وكذا لو ضم الى الثلثة رابع او خامس الى
حيث يقف تحصيل افراد الشروع بالبصيرة
المختلفة بالكمال والنقصان فان قيل
تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع لا يخ
من ان يكون المراد منه ما يتوقف عليه
اصل الشروع فيرد عليه ان هذه الامور الثلثة
حينئذ مقدمة لكنه مما يتوقف عليه اصل
الشروع على ما عرفت مرارا وان اريد
ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فيرد عليه

ان البصيرة ليس اما هو معنى مضبوط
يحصل بما ذكر من الامور الثلثة دون غيرها
الخ قلت ما يتوقف عليه الشروع مفهوم كلي
له فردان احدهما ما يتوقف عليه اصل الشروع
وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
على ما عرفناك سابقا وثانيهما ما يتوقف عليه
الشروع بالبصيرة وهو مجموع العلم برسمه والتصديق
بفائدته المترتبة عليه والتصديق بموضوعه
فمعنى ان الفرد الكامل من البصيرة يحصل
من هذه الامور لانه يحصل البصيرة
من غيرها اصلا وكون البصيرة ليس اما هو
معنى لا يضرنا لانا لم نعلق القصد بضبط
حد البصيرة حتى يرد علينا ان البصيرة معنى
غير مضبوط وليس اما هو معنى بل القصد
انما تعلق باثبات حصول الفرد
الكامل من البصيرة بتلك الامور الثلثة
لانه لا يتصور فرد اكمل منه ولا انه
لا يحصل من غيرها اصلا اذا عرفت
هذا فنقول المراد بما يتوقف عليه الشروع
المأخوذ في توجيه المقدمة هو المفهوم
الكلي العام المتحقق في ضمن الفردين

المذكور

ليست و نحوه

المذكور لا يثبت من احد الفردين بخصوصه حتى يرد عليه
ما اورده المعترض قال المحقق الشريف لما توقف
استفادة العلوم وافادتها لما كانت افادة
العلوم واستفادتها بالالفاظ فلا بد من معرفة
احوال الالفاظ الخ لتحصيل الشروع بالبصيرة
لانه اذا حصل معرفة الالفاظ قبل الشروع
في العلم فبعد معرفة الالفاظ اذا شرع في العلم
يكون شارعا على وجه البصيرة كما لا يخفى فان قيل
اذا كانت الافادة والاستفادة بالالفاظ
فيكون معرفة احوال الالفاظ مما لا بد منها
في اصل الشروع لا للشروع على وجه البصيرة قلت
قد عرفت ان تحصيل العلوم لما كان فعلا اختياريا
والمتوقف على تحصيل الفعل الاختياري امران
احدهما التصور بوجه ما وثانيهما التصديق
بفائدة ما فهي يتوقف عليه اصل الشروع امران
لا ثالث لهما واما معرفة احوال الالفاظ
فيجوز ان يحصل جميع الشروع بتعليم معلم كما ان
حصول معاني العلم يكون جميع الشروع
بتعليم معلم قال المحقق الشريف الا ان المعلم
اورده هذه اشارة الى دفع اعتراض

بل دخل المقصود هو حينئذ اذا كان الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة فما الباعث
الى جعل المص مباحث الالفاظ داخلة في المقدمة
وحاصل الجواب ان المص لم يجعلها داخلة في المقدمة
لانه لم يذكر مباحث الالفاظ في المقدمة فاشار الى
دفع هذا الاعتراض بقوله الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وحاصل الدفع ان
في كلام المص ايماء الى كون مباحث الالفاظ
من المقدمة لانه ذكرها في صدر المقالة الاولى
قبل بيان مبادي الفن ومقاصده فظهر
ان المص جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمبادي
الفن ومقاصده فان قيل اذا كانت
مباحث الالفاظ داخلة في المقدمة عند المص
فلم لم يذكرها في المقدمة وذكرها في المقالة الاولى
قيل ان المناسب ان يذكر مباحث الالفاظ
في المقدمة لا في خارج المقدمة لان مبادي الفن
ولان مقاصده قبلت المقالة الاولى موضوعة
لبيان الكليات واجزائها ولبيان المعرف واحوالها
والمنطقيون جعلوا الكليات تحت المعاني
المفردة والمعرف تحت المعاني المركبة

التقييدية فلا بد من جزء للمعنى المفرد واقسام المعنى
المركب باقسامه ليتضح المقصود كمال
الاتضاح والبحث عن المفرد والمركب انما هو
في بحث الالفاظ فلا بد من البحث عن الالفاظ
المفردة والمركبة الخ قال المحب الاعتراض
في التعريفات عن الالفاظ المجازية والمشتركة
الا عند وجود قرينة تميز المقصود عن غيره فلا بد
من معرفة المجاز والمشترك والمنقول الخ لكمال
اتضاح المقصود والتعريف قد يكون بالكلي
[illegible] متواطيا وقد يكون مشككا فلا بد من ايراد
الكلي جزئيه بالفاظ مخصوصة ليتضح المقصود
كمال الاتضاح فهذه الامور التي ذكرنا لها
شدة مقارنة ومناسبة لمبادي الفن ومقاصده
بحيث كانها صارت من نفس الفن فلاجل
ذلك اختار المص ان هذه الامور ذكرها
في المقالة الاولى الموضوعة لبيان بعض اجزاء الفن
لكن [illegible] جزءا حقيقيا للفن يذكرها في صدر
تلك المقالة ليكون اشارة الى ان هذه الامور
لا تخرج من مقابل الشروع في الفن فمباحث الالفاظ
وان كانت خارج المقدمة والمقدمة لما تقدم

جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمبادي الفن ومقاصده ح

كلم من حيث التقدم ليست في درجة تقدم رسم
العلم وبيان حاجته وبيان موضوعه لان هذه
الامور مخصوصة بالعلم المطلوب بنفسه لان
مباحث الالفاظ لانها ليست مرتبطة
بالعلم المطلوب بنفسه بل ارتباطها بتلك
الامور النفسية حتى تستحق التقدم مثلها
وليست ايضا في درجة المقدمات التي
هي عبارة عن رسم العلم وبيان الحاجة و
بيان الموضوع حتى يجوز تركها وذكرها
لان شدة الاحتياج الى مباحث
الالفاظ لا يجوز تركها فصارت مباحث
الالفاظ امرا متوسطا بين المقدمات
فلاجل ذلك ذكرت في صدر المقالة الاولى
وايضا مباحث الالفاظ لما كانت كثيرة فلا
[illegible] في المقدمة لبحثها عن الالفاظ
بل المناسب ان يجعل للالفاظ مقالة
لا المقدمة فلاجل ذلك لم يذكر المصنف مباحث
الالفاظ في المقدمة بل ذكرها في المقالة
قال [illegible] انه ينبغي بيان مرتبة
العلم فيما بين العلوم الى بيان ان جميع

ان المنطق متقدم على جميع العلوم
لاحتياج العلوم اليه في تمييز الفكر الصحيح
عن الفكر الفاسد وفي بيان طرق استنتاج
المطالب في الدلائل فيتقدم مرتبة علم
المنطق المتقدم على سائر العلوم الا انه يتبين
ان طريق اكتساب العلوم المدونة لما كانت
بالافادة والاستفادة وهما بالالفاظ
فلا بد من معرفة حال الالفاظ على ذلك التقدير
اولا فالعلم الذي يبحث عن الالفاظ يكون
مقدما على سائر العلوم حتى المنطق كالتصريف
وكذلك تتقدم مرتبة علم التصريف والنحو المقدم
على سائر العلوم والعبارة جرت العادة على
تقديم تعلم التصريف والنحو على تعلم سائر العلوم
المدونة فبيان مرتبة كل علم بالنسبة الى الاخر
يفيد البصيرة للمتعلم لانه يحصل له التمييز بين
العلوم بالتقدم والتأخر فيأخذ المتقدم
مقدما والمتأخر مؤخرا واما بيان شرف
العلم فلانه اذا عرف شرفه عرف قدره فيحصل منه
توفيقه في الجد والاهتمام وتحمل المشاق
في الاكتساب لشرافة العلم وقد يحصل باعتبار

شرف الموضوع وقد تكون باعتبار شرف الدليل
وذلك العلم من حيث الوثاقة وإفادة اليقين
وقد تكون باعتبار شرف غاية العلم والحكمة
الإلهية علم ذو شرف باعتبار الموضوع لأنه
يبحث عن أحوال الواجب جل شأنه وشرف
باعتبار وثاقة البرهان الذي لأن براهينه
مفيدة لليقين وشرف باعتبار الغاية
إليه لأنه يحصل بسببه المعارف الربانية وأما
بيان الواضع فلأنه إذا علم الواضع يحصل حسن
الاعتقاد بالواضع ويوجب حسن الاعتقاد به
في تحصيله ويحصل الجد في طلبه وأما وجه تسميته
باسمه فلأنه إذا علم وجه التسمية يحصل له
زيادة الاطلاع على حاله وزيادة بصيرة في
شأنه وأما ذكر المسائل إجمالا أي ذكر الأبواب
المسائل وفصولها إجمالا أولا ثم تفصيلها
فلأن المتعلم إذا علمها إجمالا أولا فيطلب
كل مسئلة في بابها وفصلها ولا يضيع وقته
في طلب مسئلة بخلاف ما إذا لم يحصل له العلم
الأبواب وفصولها إجمالا أولا يحصل في بعض
الأوقات تضيع الوقت في طلب مسئلة

مخلوطة

مخلوطة بينها بين المسائل الغير المبوبة والمفصلة
قال المحشي الرابع أنحاء التعليم منها ما يتعلق بالعلم
المطلوب بنفسه أي حاصله أن واحدا منها
وهو بحث الألفاظ وإن كان يتعلق بالمطلوب بالعلم
ويفيد زيادة البصيرة في الشروع لكن لا اختصاص
لبحث الألفاظ بالعلم المطلوب بنفسه لأنه
كما أنه يفيد زيادة البصيرة في الشروع كذلك العلم
كذلك يفيد البصيرة الذي يحصل البواقي فإنها
مفيدة للتمييز والبصيرة وهو ذلك تكون مختصة
بذلك العلم المطلوب بنفسه [illegible] قيل أحد واحد
من تلك الأمور الثمانية هو المقصود بوجه ما وهو لا يكون
موجبا لمزيد التمييز ولا زيادة البصيرة على ما ذكره
المحشي الرابع قلت [illegible] أرباب التعليم أو
يقال إن المراد أن مجموع الأمور الثمانية
من حيث المجموع يفيد زيادة التمييز وزيادة البصيرة
في الشروع لا أن كل واحد يفيد زيادة التمييز
وزيادة البصيرة حتى يرد الإيراد المذكور
وفيه نظر لأن معنى أجزاء المجموع هو المقصود بوجه ما
وقد عرفت أنه لا يفيد التمييز والبصيرة فضلا عن
زيادة التمييز وزيادة البصيرة بوجه ما فكان [illegible]

اصل التميز واصل البصيرة كالامور السبعة ليصح
ان يقال انه اذا اجتمع مع الامور السبعة يحصل
من المجموع من حيث المجموع زيادة التميز وزيادة البصيرة
كما لو قيل كل انسان يحمل العشرة من فانه كل واحد
واحد من الالف ان ادخل في حمل الف من وجد
اجتماع الافراد يحصل امر قوي لم يكن يحصل من
بعض الافراد فقط كما في القطرات التي تزيل الحجرة
للحجر فان كل واحد واحد من تلك القطرات وان لم
يكن له اثر محسوس من نقر الحجر لكن من اجتماع تلك
التاثيرات يحصل اثر محسوس في نقر الحجر والمجموع
الاول يفيد زيادة التميز وزيادة البصيرة
الامور السبعة لا الثمانية فوصف زيادة التميز
وزيادة البصيرة مترتب على المجموع المركب من
الامور السبعة لا الثمانية الا ان لا ان
مجموع المركب من الامور الثمانية مركب من المفيد
وغير المفيد والمركب من المفيد وغير المفيد غير
مفيد كما ان المركب من الدواء في المعاجين خارج
فان الخل الذي هو جزء للسكنجبين لا دخل
له في دفع الصفراء مع انه جزء لما هو دافع لها قلت
العسل وان لم يكن دافعا للصفراء لكن من اجتماعه وامتزاجه

مع الخل

مع الخل والماء يحصل كيفية اخرى للمركب
من الخل والماء والعسل وبسبب تلك الكيفية
يصير يدفع المركب الصفراء بخلاف الامور
الثمانية فانه ليس هناك امتزاج وحدوث
كيفية مفيدة لزيادة التميز وزيادة البصيرة
في الشروع الا كالتصديق بالموضوع فكيف
يصح ان يقال زيادة التميز وزيادة البصيرة
في الشروع يحصل من المجموع من حيث
المجموع دون كل واحد واحد قلت
المراد من نفي كل واحد واحد هو نفي
الايجاب الكلي وهو لمعنى انه لا يصح ان
يعد الايجاب الكلي ويقال كل
واحد من تلك الامور يفيد زيادة
التميز وزيادة البصيرة في الشروع لما لا
التصور بوجه ما ورفع الايجاب الكلي
لا ينافي السلب الجزئي ولا الايجاب الجزئي
الا كما اذا قلنا ليس كل واحد من الانسان
كاتبا بالفعل فانه رفع للايجاب الكلي
ولكن ان يتحقق في صدق رفع الايجاب
الكلي في ضمن ثبوت الكتابة بالفعل لبعض

اذا اراد الانسان ان يسلك سبيل الكمال
وداوم صحبة حق رفع الاكمال الكمال
مع صدق الاكمال الكبرى وصدق سبب
حرى حصها وما تحرفه حرمة العقل بلا
تعادت في ذلك بان الحق الرب
ذلك ان نظر المقدمة بما